ضمانات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

أ.م.د. احمد سلمان شهيب م.م.محمد رحيم

حسب الله

الملخص

تتزايد أهمية الاستثمار الأجنبي يوماً بعد يوم، فهو يؤدّي دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية باعتباره ركيزة مهمة لتحقيق التنمية والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، شرط توافر البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي، فقد منحت الدول تلك الاستثمارات الكثير من المزايا والضمانات بهدف جذب رؤوس الأموال إليها، وهذا ما سعى إليه العراق من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة في جميع المجالات فركز المشرع العراقي على حماية الملكية الصناعية في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وكرس المشرع العراقي ايضا لحماية علامة المستثمر أو التاجر التجارية بمقتضى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ولذلك فقد تم تسليط الضوء على الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، فجاءت هذه الدراسة لبحث مدى قدرة هذه التشريعات والاتفاقيات على جذب الاستثمارات الأجنبية بما تتضمنه من حقوق للمستثمر وتحديد التزاماته، فالمستثمر الأجنبي يعتمد في اتخاذ قراره بالاستثمار في دولة ما على مدى التوازن بين الربح المتوقع والمخاطر التي قد يتعرض لها، ويقوم هذا التوازن على ما يقدم له من ضمانات ومزايا، ومدى ما يتمتع به البلد المضيف للاستثمار من استقرار أمني وسياسي واجتماعي، ووجود تشريعات واضحة توفر له هذه الضمانات والمزايا وهذه الأمور يطلق عليها مناخ الاستثمار.

Abstract

The Importance of foreign investment are increased day after day , it plays a main role in the economic life as an important base for the development and promotion of economic and social reality of the country, by a condition the availability of the environment or a suitable climate legislative frame , those countries denotes investments a lot of advantages and guarantees in order to attract capital, and this It is sought by Iraq through the issuance of a number of laws and regulations in all areas and focused investment in the Iraqi legislature on the protection of industrial property patent, industrial designs, undisclosed information, integrated circuits and varieties of plant Law No. (65) of 1970 amended, and Iraqi legislator dedicated also to protect the investor or merchant trademarks, according to signs and data Law No. (21) for the year in 1957 amendment. Therefore been shed light on the legal protection for the of foreign investor in Iraqi legislation and international conventions ownership, this study came to examine the ability of these legislations and agreements to attract foreign investment, including contained in the investor rights and define its obligations, Foreign investor depends on his decision to invest in what achieve equilibrium standard between the expected profit and the risks that might be exposed to, and this balance is depend on to what is offered to him from the guarantees and benefits , and the extent of that enjoyed by the host country for investment security and political and social stability , and the existence of clear legislation provides him these guarantees , benefits and these things called investment climate .

المقدمة

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد أهم العناصر التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة البلدان- لاسيما البلدان النامية- لاعتبارات نقص رؤوس الأموال لدى هذه الدول، وإمكانية تطوير فرص الإنتاج للسلع والخدمات، وتأسيس أو تطوير البنى التحتية وتحديثها، ونقل الخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة، وخلق فرص عمل جديدة، والانفتاح على الأسواق الخارجية. وبقدر نجاح الدولة في هذا الشأن، فسوف تحقق الرفاهية لكافة مواطنيها على المدى الطويل.

يتبع العراق سياسة قوية لحماية الملكية الصناعية، والتي يعترف بأنها ستكون المحرك للتنمية الاقتصادية، إذ قام بتحديث قوانين الملكية الصناعية بهدف جعل النظام التشريعي للبلد ملائماً لمتطلبات منظمة التجارة العالمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)[١] ومع ذلك فالعوائق لا تزال موجودة، إذ يتطلب الأمر إصدار قانون جديد للملكية الفكرية بدل تلك القوانين، يكون مكملاً لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وذلك من خلال تقديم نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب كتلك الخاصة بكافة الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية[٢]. لذلك فإن قيام العراق بسن قانون لحقوق الملكية الفكرية سوف يؤدي دوراً رئيساً في تسريع انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، وسيكون لهذا القانون أثراً كبيراً في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى العراق.

وعليه فإن اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لا يتحقق من خلال قانون الاستثمار وحده، وإنما يجب توافر تشريعات أخرى ولاسيما التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك من أجل توفير مناخ استثماري واسع للاستثمارات الأجنبية من خلال وجود ضمانات قانونية في تلك التشريعات، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وهذا سيساعد على إيجاد الوسيله أوالطريقة الصحيحة لحفظ حقوق ومصالح كل منهما.

إذ تعدّ الملكية الصناعية عنصراً مهّماً من العناصر التي يمتلكها المستثمر الأجنبي عند إنشائه المشروع الاستثماري، وهي من الضرورات اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري ومن العوامل المؤثرة عند اتخاذ المستثمر الأجنبي قراره بالاستثمار تلازم الملكية العقارية للمشروع الذي ينشئه على إقليم الدولة المضيفة، وعليه وفي إطار الحماية القانونية المكرسة بصفة عامة لحماية أموال المستثمر الأجنبي، حظيت الملكية الصناعية للحماية تحت ضغط من المستثمر الأجنبي ودولته[٣].

وقد قام العراق بإبرام اتفاقيات دولية تنظم بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، انطلاقاً من رغبته في الإصلاح الاقتصادي، على وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته[٤].

ومن أجل استكمال كل جوانب المناخ الاستثماري، وكل عناصر الحماية القانونية، كرس المشرع العراقي من خلال القوانين الخاصة بالملكية الصناعية نظام قانوني لحماية الملكية الصناعية في الوقت الذي أصبح فيه الابتكار والمنافسة قرينتين للتقدم الاقتصادي عن طريق الاستثمارات الأجنبية، مما يتطلب فرض

---

[١] حيث تم تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، وتم تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك تم تعديل قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

ينظر: دليل المستثمر الصناعي في العراق الصادر عن وزارة الصناعة والمعادن، المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠١٣، ص٥١.

[٢] لقد تم اعداد مشروع قانون جديد عن الملكية الفكرية في العراق يتماشى مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ولكن التركيبة الدقيقة لهذا التشريع والتشريعات المتصلة لاتزال قيد التحديد. والجدير بالذكر أن العراق ليس عضواً في هذه الاتفاقية لحد الآن، حيث يسعى العراق بتعديل تشريعاته وجعلها مواكبة مع الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة، ولا سيما وأن هذه الاتفاقية بالذات لا تجيز للدول التحفظ على أي بند من بنودها.

يُنظر: دليل المستثمر الصناعي في العراق المشار إليه أعلاه، ص١٦.

[٣] ينظر: حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- ٢٠١٣م، ص(٢٥٩- ٢٦٠).

[٤] المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

إجراءات حماية ردعية ضد كل تعدي على حقوق الملكية الصناعية. فدخل العراق في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، كاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المصادق عليها بالقانون رقم (٢١٢) لسنة ١٩٧٥، والاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف والنشر المصادق عليها بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥.

والحقيقة أنّ عدم وجود ضمانات قانونية فعّالة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، سيدفع الشركات الأجنبية إلى الأحجام عن الاستثمار في تلك البلدان التي لا تتوافر فيها تلك الحماية، في تشريعاتها الوطنية أو غير المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

فالتساهل من قبل بعض الدول في مسألة حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية سيؤدي إلى ظهور شركات تمتلك التكنولوجيا أمتلاكاً غير قانوني مما يضر بأصحاب التكنولوجيا الأصليين الذين يملكون براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

ولكي يتمتع المستثمر الأجنبي بالحماية القانونية لملكيته الصناعية فإن عليه أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة للحصول على الحماية القانونية لاختراعه أو لرسمه أو لعلامته التجارية، وبحصوله على هذه الحماية، يصبح له وحده حق احتكار هذه الملكية خلال مدة محددة، ويمتنع على غيره من التعدي على هذا الحق، أو القيام باستغلاله دون إذنه، وبخلاف ذلك فإن الغير يعتبر مقلداً، ومخالفاً للقانون، ويستحق بفعله هذا العقوبة القانونية والتي سنوضحها خلال صفحات البحث.

هدف البحث:

لعل من أهم الأهداف التي نسعى لتحقيقها من جراء دراستنا لموضوع "ضمانات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي" هو تكوين رؤى واضحة حول المناخ الاستثماري في العراق بما يوفر منطقة خصبة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، وهذا سينعكس بدوره في تشجيع قدوم الاستثمار الأجنبي بما يحقق التنمية الاقتصادية وبالتالي سيساهم في تكوين البنى ومقومات البلاد ودفع عجلة التطور إلى الإمام لتحقيق الرفاهية لكافة المواطنين.

من هذا المنطلق يتطلب الأمر عرض وتقييم التشريعات العراقية المتعلقة بالاستثمار كقانون الاستثمار، وكذلك القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بإحاطة الاستثمارات الأجنبية بالقواعد القانونية التي تؤدي إلى تنظيمها، وكذلك بيان دور هذه القوانين في توفير الضمانات القانونية والحماية الموضوعية لتلك الاستثمارات.

منهج البحث

يتعين على الباحث عند قيامه بإعداد أي بحث بصفة عامة اختيار الأسلوب أو المنهج الذي يمكنه من الوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها، فاعتمدنا في تناول ثنايا هذا البحث على المنهج التحليلي والتأصيلي وذلك لدراسة القوانين العراقية وبالدرجة الأساس قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وفضلاً عن القوانين ذات الصلة بالموضوع ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل وفضلاً عن القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل باعتباره الأساس الذي يحكم في كل مالم يرد بشأنه نص خاص. كما أجرينا تحليلاً لنصوص عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الاستثمار وتشجيعه، مع الاستشهاد ببعض من التشريعات العربية عندما تكون هناك ضرورة لها.

كما وتناولنا المنهج التطبيقي إذا ما تيسر وجود احكام ليقتبس منها مقتطفات مما جاء بحيثياتها للترسيخ والتأصيل للجوانب القانونية لهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تتبلور المشكلة الأساسية في هذا الموضوع في مدى قدرة العراق في توفير الحلول القانونية والاقتصادية التي تضمن تدفق أكبر قدر ممكن من المستثمرين الاجانب إليه واستضافة صناعاتهم وخدماتهم والاستفادة من التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي بلغته مشروعاتهم من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيه.

غير ان عدم ثقة المستثمرين الأجانب بالتشريعات والأنظمة القانونية الوطنية جعل من هذه التشريعات أداة قانونية غير فعالة، من أجل ذلك كان من الطبيعي واللازم البحث عن الوسائل التي تمنح

المستثمرين الاطمئنان الذي ينشدوه لضمان حماية استثماراتهم.

كما وتتمثل المشكلة الحقيقية للاستثمار في العراق بعدم وجود قانون موحد للملكية الفكرية، لاسيما وان العراق يخلو من قواعد قانونية خاصة لتنظيم الرسوم الصناعية، كما وهناك تساؤول يطرح حول التعديلات التي طرأت على قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل هل جاءت بنتائج إيجابية تدخل في المصلحة الوطنية لتشكل حافز لتشجيع المخترعين وأداة جذب للمستثمرين الأجانب؟

المبحث الأول

عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

تعدّ فكرة حماية عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة، وبالنسبة للمستثمر الأجنبي بصفة خاصة حديثة النشأة، خصوصاً بعد دخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية وفي شركات اقتصادية وبإبرامها عقود الاستثمار، هذا من جهة، وبدخولها في المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية التي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وتحقيق المنافسة المشروعة بين المشاريع الاستثمارية والاقتصادية على المستوى الدولي من جهة أخرى[١].

ولقد اعتبر المشرع العراقي الأموال المعنوية بما فيها براءات الاختراع أموالاً يتكون منها رأس مال المشروع المشمول بأحكام قانون الاستثمار، حيث تنص المادة (٢١/ثانيا/ ج) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على انه: ((يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي... ثانياً- الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول إلى العراق وهي... ج- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمه)).

لقد كان المشرع العراقي موفقاً في ايراده النص اعلاه، فالمستثمر الاجنبي يحرص دائما على حماية حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية المرتبطة باستثماراته، فالحماية التي يقررها هذا القانون للاستثمارات الاجنبية تشمل حماية حقوق الملكية المعنوية المرتبطة بالاموال والتكنولوجيا الواردة للعراق، كما أن هذا النص جاء بمعنى واسع، إذ نص الشق الاخير منه على: ((الخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمه)) مما يعني امكانية ادراج انواع اخرى لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وسنتعرف في هذا المبحث على عناصر ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: الأول نخصصه لبحث براءة الاختراع ونرجئ الثاني لبيان الرسوم والنماذج الصناعية ونكرس الثالث والأخير للعلامة التجارية.

المطلب الأول

براءة الاختراع

سنستعرض في هذا المطلب بيان تعريف براءة الاختراع وشروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي وأخيراً الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع للمستثمر الأجنبي وذلك بتقسيم هذا المطلب لثلاثة أفرع وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

لكي يتمتع المستثمر الأجنبي صاحب الاختراع بالحماية القانونية، لابد من حصوله على براءة الاختراع من الجهة المختصة بذلك[٢].

ويعرف بعض فقهاء القانون براءة الاختراع بأنها: ((شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة))[١].

---

[١] ينظر: د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص(١٣-١٤).

[٢] أن الجهة المسؤولة عن منح البراءات في العراق هي قسم الملكية الصناعية: شعبة براءات الاختراع والنماذج الصناعية التابعة إلى دائرة الخدمات الفنية والإدارية إحدى دوائر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابعة لوزارة التخطيط . ينظر: دليل المستثمر في بغداد الصادر عن هيئة استثمار بغداد، ٢٠١٣، ص١٨.

وهناك من يرى إن براءة الاختراع ((شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة))[٢]. فيما يذهب الفقه الآخر إلى القول بأنها: ((الحق في الاستئثار بتطبيق اختراع صناعي))[٣].

وقد عرفت الفقرة (٨) من المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل براءة الاختراع بأنها: ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)) يتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد اعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الاختراع دون الاشارة الى دورها في الحماية. وقد عرف المشرع أيضاً الاختراع في الفقرة (٤) من نفس المادة على إنه: ((أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات)).

يتضح من التعريف اعلاه أنه قد جاء بمعنى غير دقيق ويحتمل العديد من التأويلات، اما التعريف السابق الذي أورده المشرع العراقي في القانون السابق فكان تعريفا دقيقاً، فركز على ايراد قوائم وأركان أي اختراع بصفة عامة، وحصرها في: الجدة، القابلية للاستغلال الصناعي، أن يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل مستحدثة.

ونقترح بأن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنح للمخترع (أي المستثمر الأجنبي) عند توصيله إلى اختراع معين، تعطيه الحق في التصرف باختراعه واستغلاله وفق الصيغة المرسومة له قانوناً بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية[٤].

فبراءة الاختراع تعطي حماية للاختراع من أي اعتداء عليه أو استغلاله من قبل الغير دون الحصول على إذن من صاحب البراءة، وعليه فإذا لم يقم المستثمر الأجنبي بالحصول على براءة عن اختراعه وذاع هذا الاختراع وانتشر لدى الجمهور، فالقانون هنا يحرم هذا المستثمر من الحصول على براءة اختراع، فيجوز للغير الاستفادة واستغلال ذلك الاختراع لأن القانون لا يعدّ هذا العمل من الأعمال غير المشروعة، على اعتبار أن عدم تسجيل الاختراع من قبل المستثمر الأجنبي ونشره يعني أنّه قد تنازل ضمنياً عن حقه الاستئثاري في عدم رغبته في الاحتفاظ بأي حق على هذا الاختراع[٥].

فالحق في براءة الاختراع هو حق ملكية من نوع خاص، وإنّ هذا الحق له وجهتان فهو حق معنوي من جانب لا يجوز التنازل عنه لأنه يؤكد الصلة بين الاختراع والفكر الإنساني وفي الجانب الآخر هو حق مالي بالإمكان استغلاله من قبل المستثمر الأجنبي أو التنازل عن الاستغلال لمدة مؤقتة مع بقاء الملكية المعنوية، كما أنّ له التنازل نهائياً عن حق الاختراع[٦].

---

[١] د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٢٩.

[٢] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٢٤.

[٣] د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، منظمة الويبو، جنيف، ١٩٧٦م، ص١٠.

[٤] فالدولة المضيفة للاستثمار تمنح المستثمر الأجنبي إذا تقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع سنداً قانونياً في شكل قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة تؤكد فيه أن الاختراع يشكل براءة وتتعهد بموجبه بمنحه الحماية القانونية. ويرى البعض بأن البراءة عقد يبرم بين المخترع والإدارة، يلتزم بموجبه الأول بكشف أسرار اختراعه والثاني بمنحه حماية وضمان حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه لمدة معينة.
ينظر: سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، جمهورية العراق، ١٩٧٨م، ص٢١.

[٥] د. حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص٣٠٣.

[٦] د. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية TRIPS تربس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١م، ص٨٦.

وعليه فمتى تم توفير الضمانات القانونية الخاصة بمنح براءة الاختراع للمستثمر الأجنبي عن طريق الحفاظ على سريتها، فسوف يسهم ذلك إلى زيادة النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف للاستثمار، إذ إن توافر مثل هذه الضمانات من شأنه أن يشجع المستثمرين الأجانب للمبادرة إلى الاستثمار والعمل على نقل التكنولوجيا إلى تلك الدول التي تحمي براءات الاختراع فضلاً عن أنّ ذلك سيسهم في خلق فرص عمل[١]. ولقد احسن المشرع العراقي صنعاً عندما أضاف فقرتين الى البند (ثانياً) من المادة (١١) بموجب التعديل الثاني لقانون الاستثمار حيث نصت هاتان الفقرتان على أنه :

((يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية : .... ثانياً : يحق للمستثمر الاجنبي : ج- فتح فرع لشركته الاجنبية في العراق وفقاً للقانون . د- تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون))

الفرع الثاني: شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي:

لمنح براءة اختراع، لابد من توافر شروط موضوعية في ذات الاختراع فضلاً عن شروط شكلية تكمن في الإجراءات المتبعة في الحصول على البراءة، وقد حدد القانون الشروط الموضوعية على سبيل الحصر، أما الشروط الشكلية فإن القانون يتطلب توافرها عند تقديم الطلب.

وسوف نتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً- الشروط الموضوعية[٢] Subjective conditions

ويقصد بالشروط الموضوعية توافر الشروط الآتية وهي: الابتكار، الجدة، الصبغة الصناعية وشرط المشروعية وهذا ما سنتناوله:

١- شرط الابتكار[٣] (الخطوة الابداعية) Inventive step

ويقصد بالابتكار بأنه ((إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده))[٤].

ووفقاً لاتفاقية التريبس فإن أي اختراعات لا تتوافر فيها هذه الصفة، أو في حالة قيام بعض الأشخاص بإدخال التحسينات والتطويرات على مخترعات سابقة ومحمية أو تلك المخترعات التي يتوفر فيها شرطا الجدة والابتكار النسبي ليس المطلق لايمكن اعتبارها اختراعات، ولايمكن لمخترعيها الاستفادة منها[٥].

فلو أن شركة كبرى اخترعت جهازاً أو آلة لإنتاج سلعة معينة وحصلت على براءة اختراع عنه، وبعدها قام شخص ما من إحدى الدول النامية مثلاً بإدخال بعض التحسينات أو التطوير على تلك الآلة أو الجهاز بما يجعله يمثل قيمة إنتاجية أعلى وأفضل مما هي عليه، فلا يعد ذلك التحسين ابتكاراً، وبالتالي لا يعد اختراعاً قابلاً للحصول على براءة، بل وغير قابل للتمتع بالحماية القانونية المقررة، وهذا يعني أنّ اختراع التحسين يبقى متاح للشركة صاحبة الاختراع الأصلي، ولها الحق بأن تدخله على اختراعها السابق وأنّ تستعمله في آلتها دون أن يعتبر ذلك انتهاكاً لمخترع التحسين، وهذا يعني حرمان مخترع التحسين من حقه في الاختراع وعدم نسبته إليه[٦].

وقد يأخذ الابتكار صوراً عديدة وهي ابتكار منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة أو ابتكار تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة في هذا الإطار.

وسنتحدث عن هذه الصور على النحو الآتي:

---

[١] د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية (منظمة التجارة العالمية، اتفاقية تربس، براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٦٥.

[٢] لم تنص اتفاقية (التريبس) على الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع، بل أوردت تلك الشروط في ثنايا الحديث عن المواد المتعلقة بالحصول على براءة الاختراع.

[٣] لم تعرف اتفاقية (التريبس) الابتكار، واكتفت بتوضيح بعض المصطلحات في الهامش رقم (٥) من الاتفاقية .

[٤] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الأسم والعنوان التجاري)، القاهرة، دار النهضة العربية، بلاسنة طبع، ص٥٩.

[٥] د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص٦٩.

[٦] د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

- أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد غير موجود تكون له صفات وخواص جوهرية تميزه عن غيره وتجعله منفرداً عما سواه من المنتجات الصناعية الأخرى، فهذا الابتكار يخول المخترع بالحصول على براءة المنتج الصناعي الجديد وتعد هذه البراءة من أقوى البراءات التي تمنح للاختراعات كاختراع مادة كيمياوية جديدة[١].
- وقد يأخذ الاختراع صورة طريقة صناعية جديدة، حيث يتعلق الاختراع بطرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل وليس إنتاج شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل كما في الصورة أعلاه، ولكي يحصل المخترع في هذه الحالة على البراءة، لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للاختراع من خلال تحقيق ذلك الاختراع لتقدم ملموس في الفن الصناعي يتجاوز ماهو مألوف في الطرق الاعتيادية للصناعة[٢].
- ابتكار تطبيق جديد لوسائل معروفة، فالابتكار في هذه الصورة ينحصر في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة، ففي هذه الحالة لا يوجد ابتكار، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة، فيجوز منح المخترع براءة على هذا التطبيق الجديد لوسائل معروفة، ولا يجوز أن يمنع غيره من صنع المنتج نفسه بواسطة وسائل وطرق أخرى جديدة[٣].

وقد اعتبرت المادة (١/ اولا) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الصادرة بالرقم (١) لسنة ١٩٩٠ الاختراع مبتكرا اذا لم يكن بديهيا لذوي الخبرة[٤].

٢- أن يكون الاختراع جديداً[٥] The Invention most be New

يراد بكون الاختراع جديداً هو أن لا يكون الموضوع المطلوب حمايته جزءاً من معرفة تكنولوجية سابقة في أي مكان في العالم قبل تاريخ طلب البراءة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، فلا يجوز أن يكون قد سبق وأن طلب إصدار براءة اختراع عنه أو عن جزء منه أو استعماله أو استغلاله أو كان قد أفصح عنه على نحو يمكن لذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة[٦].وعليه فلا يستحق المستثمر الأجنبي البراءة مالم يأت بشيء جديد في عالم الصناعة، ولا يتصور الاختراع دون توافر عنصر الجدة، فهو شرط جوهري في استحقاق البراءة[٧]. وذلك لأن حق الاستئثار الذي يعطيه القانون للمخترع ماهو إلا مقابل ما يقدمه للمجتمع من جديد، فإذا لم يقدم هذا المخترع هذا الجديد للمجتمع، لم يعد هناك أي مسوّغ لكي يمنحه القانون براءة اختراع، وذلك لإنتفاء المقتضى من إعطائه وحده دون غيره حق استغلال الاختراع[٨].

أما الأساس القانوني لتقدير شرط الجدة، فهو الحقيقة التي تقضي بعدم السماح بتسجيل براءة اختراع بناءاً على اختراع قديم يعرفه الناس، إذ ليس من أهداف النظام القانوني لبراءات الاختراع أن يضمن الحماية القانونية لكل جهاز يخترع[٩].

وهناك حالات تجعل الاختراع فاقداً لجدته، كما لو تم الإعلان عنه أو نشره في مجلات فنية وصناعية متخصصة تجعل تطبيقه سهلاً لذوي الخبرة والمعرفة الفنية، أو قد يتم معرفة ذلك من الناس بواسطة المخترع، أو سبق وإن تم طلب براءة اختراع عنه من طرف آخر غير المخترع[١].

---

[١] الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٤٢.

[٢] د. محمد حسني عباس، المكلية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، بلاسنة طبع، ص٧٠.

[٣] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص(١٤٣- ١٤٤).

[٤] نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٢٦) في ١٩٩٠/٩/٢٤.

[٥] لقد أشارت لهذا الشرط اتفاقية تربس التي تركت مرونة كبيرة في تفاصيله لفسح المجال أمام الدول الأعضاء لتشريع ما تراه مناسباً في هذا الإطار، وكذلك نصت على هذا الشرط اتفاقية واشنطن للتعريف الدولي للبراءة لسنة ١٩٧٠ واتفاقية ميونخ لسنة ١٩٧٣ والقانون النموذجي للدول النامية وجميع التشريعات العربية والأجنبية.

[٦] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٧٤.

[٧] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة تحليلية موازنة في إطاري التنظيم التشريعي القومي والدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص٧٢.

[٨] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[٩] الشفيع جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص ٤٤.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على إنه: ((لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية:

أ. إذا كان الاختراع سبق وأن تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله.

ب. إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وأن طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه.

ت. على الرغم من الفقرات (أ و ب) لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثنى العشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب. وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)).

٣- أن يكون الاختراع قابلاً للاستخدام الصناعي The invention most be capable of industrial application

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الابتكار الجديد قابلاً لأن يطبّق في مجال الصناعة من أجل إحداث تطور فيه؛ لأن البراءة تمنح صاحبها وتخوله استغلالها في مجال الصناعة ومن ثم يجب عليه أن يستثمر هذا الاختراع فعلاً حتى يكون صالحاً للتطبيق في مضمار الصناعة[٢].

وعليه يكون الاختراع صناعياً إذا أمكن تطبيقه عملياً من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً، أما الاختراعات التي لا يمكن أن تحقق تلك الفائدة العملية المرجوة منها فلا تمنح لها البراءة[٣].

فنصت المادة (١/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ على انه: ((يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان في الإمكان تطبيقه أو استعماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع)).

٤- أن يكون الاختراع مشروعاً[٤] Patentability or Legality

عند فحص الاختراع لابد من التأكد من مشروعية الاختراع، وأنّ هذا الاختراع عند تنفيذ فكرته لا يكون متعارضاً وفكرة النظام العام والآداب العامة أو تعارضه ومصلحة المجتمع ككل[٥].

ثانيا: الشروط الشكلية Procedural conditions

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة اختراع، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة. وهذه الشروط الشكلية تتمثل فيما يأتي:

١. تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع:

يفهم من نص المادة السادسة عشرة الفقرة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأن يقدم الطلب للحصول على براءة الاختراع من المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب الاختراع أو ممن آلت اليه

---

[١] سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ونبيل مهدي كاظم زوين، شرط الجدة في الاختراع (دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣، ص٩٩٦.

[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص٤٦.

[٣] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٨٧.

[٤] يعبر عن هذا الشرط بمشروعية الاختراع والمقصود به عدم وجود مانع قانوني يمنع منح صاحبه براءة الاختراع عنه.

[٥] د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، مرجع سابق، ص١١،

حقوق الاختراع وذلك لإضفاء الحماية القانونية على ذلك الاختراع[١]، ويجب أن يقدم الطلب إلى رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، ولا يجوز أن يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد.

وإنّ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لا يقتصر على العراقي الذي يحمل الجنسية العراقية، وإنما يجوز للمستثمر الأجنبي أو أي شخص طبيعي أو معنوي الحق في تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع، حيث تنص المادة السابعة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنّ : ((للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع:

١. العراقيين والمواطنين العرب.
٢. الأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.
٣. مواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها.
٤. دوائر الدولة والقطاع العام.
٥. الشركات والجمعيات والمؤسسات المؤسسة في العراق أو في بلدان أعضاء باتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضواً فيها. المتمتعين بالشخصية المعنوية، الصناعيين، المنتجين، التجار، العمال شرط أن تسجل براءة الاختراع ابتداء باسم المخترع، مالم يكن الاختراع قد سبق وأن سجل خارج العراق، وفي هذه الحالة يجوز أن يسجل الاختراع باسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة التي تمتلكه)).

أما إذا تم الوصول إلى الاختراع نتيجة جهد مشترك بين شخصين أو أكثر، قاموا جمعياً بالتعاون والبحث حتى تم الوصول إليه، فيكون لهم جميعاً حق التقدم بالطلب عن اختراعهم، فتكون البراءة هنا مشتركة فيما بينهم على التساوي، فيملكونها على الشيوع مالم يتفقوا على خلاف ذلك[٢] وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بقولها: ((... وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوع مالم يتفقوا على خلاف ذلك...)).

٢. الإفصاح عن المعلومات:

أشارت الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأن يكشف مقدم طلب الاختراع عن الاختراع بشكل واضح وكامل ومفصل بما يمكن للشخص ذو الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذ الاختراع المطلوب منح براءة اختراع عنه[٣]. ويرى جانب من الفقه بضرورة إرفاق بيانات شخصية كاملة خاصة بالمخترع كالاسم واللقب والموطن والعمل... الخ[٤].

وقد نصت المادة (٣/ أولا) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ على أنه: ((على الطالب ان يقدم الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي أودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الأجنبية المسؤولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد آخر أو لدى مكتب إقليمي للملكية الصناعية:

١- صورة من كل إشعار يتسلمه الطالب بخصوص نتائج بحث أو فحص الطلب الأجنبي بما في ذلك التقارير التي تحدد حالة التقنية السابقة.
٢- نسخة من براءة الاختراع أو أي سند حماية له صادر من جهة أجنبية)).

---

[١] وهذا ما أشارت إليه اتفاقية (التريبس) وان لم يتبين ذلك صراحة، إذ تنص الفقرة (١) من المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية على إنه: ((على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع..)) فيفهم من نص هذه الفقرة أن تقديم الطلب يمكن أن يكون من المخترع ذاته أو من شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمثله أو ينوب عنه.
د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص(٣٣-٣٤).

[٣] وهذا ما نصت عليه اتفاقية (التريبس) في المادة ١/٢٩.

[٤] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٥٦.

ويستفاد من المستندات المذكورة في المادة أعلاه في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أو تقدير البراءة الممنوحة استناداً الى الطلب من جدة وابتكار[١].

فإذا توافرت هذه الشروط، فتمنح البراءة للمستثمر الأجنبي باعتباره صاحب اختراع لمدة (٢٠) سنة بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وذلك من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

الفرع الثالثَ: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع للمستثمر الأجنبي:

يترتب على منح المستثمر الأجنبي براءة اختراع لاختراعه الجديد، أن يكون لهذا المستثمر حقوق الملكية كافة على هذا الاختراع وله وحده أن يتصرف بهذا الاختراع كيف ما يشاء، ويستغله بأي طريقة من طرق الاستغلال سواءً بالتنازل عنه أو بالترخيص لغيره به أو استثماره وتشغيله وصنعه، كما يقع على عاتقه الالتزام بدفع الرسوم المقررة عليه قانوناً والتزامه باستغلال هذا الاختراع فعلاً. وعليه سنتناول هذه الآثار على النحو الآتي:

أولا: حقوق المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع:

إن المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب اختراع يتمتع بالحقوق الآتية:

١- حق المستثمر الأجنبي في الحصول على شهادة براءة الاختراع:

من حق المستثمر الأجنبي الحصول على شهادة براءة باختراعه، ويقصد بشهادة براءة الاختراع بأنها السند الذي يصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصداره، وتتضمن تلك الشهادة اسم المخترع ولقبه وجنسيته وعنوانه، ورقم البراءة الممنوحة عنه وتاريخ منحها وصنفها ووصفها ونطاقها ومدتها وتاريخ إيداع وانتهاء تلك المدة[٢].

٢- حق المستثمر الأجنبي مالك البراءة في استغلالها:

ويقصد باستغلال البراءة بأنه القيام بأي عمل من الأعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعياً في العراق[٣].فيترتب على صدور البراءة للمستثمر الأجنبي صاحب الاختراع، أنّ له دون غيره حق استغلال الاختراع عن طريق الاستفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الابتكار أو طرحه للبيع أو منح ترخيص للغير باستغلاله[٤]. واي طريقة أخرى من طرق الاستغلال الممكنة ولا يتقيد في ذلك سوى أن يكون استغلاله للاختراع مشروعاً[٥].

وقد نصت المادة الثانية عشرة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على إنه: ((تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية:

أ. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً.

---

[١] ينظر: المادة (٣/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الصادرة بالرقم (١) لسنة ١٩٩٠.

[٢] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١١٤.

[٣] ينظر: المادة (٤/ اولا) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠الصادرة بالرقم (١) لسنة ١٩٩٠.

[٤] يعد عقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع المدخل الصحيح والسليم لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية كأحد صور نقل التكنولوجيا وأهم العقود التجارية وأخطرها في الوقت الحالي، وقد نصت المادة (٥) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ على انه: ((اولا – لا يحق للغير استغلال البراءة بأي وجه الا بموافقة مالكها. ثانيا – يعتبر الترخيص للغير من التصرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة). وتشمل حقوق المرخص له القيام بالاعمال الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات [أي استغلال البراءة] وطبقا لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما في العراق، دون تحديد مدة للعقد المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما لا يجوزللمرخص له التعاقد مع الغير للقيام بالأعمال الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد)).ينظر: د. عدنان هاشم، مرجع سابق، ص٩٦.

[٥] د. سميحة القليوي، مرجع سابق، ص١٣٥.

ب. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة صنع))[١].ومع ذلك، فإن حق المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع في الاستئثار في اختراعه لا يدوم إلى ما لانهاية، بل إن هذا الحق محدد زماناً ومكاناً، فهو حق نسبي من حيث الزمان والمكان. ويجوز للدولة إذا كان الاختراع مهماً بالنسبة إلى المجتمع ولم يستطيع المستثمر الأجنبي أن يقوم باستغلاله استغلالاً وافياً يلبي متطلبات الدولة، فإنه يكون من حق الدولة أن تقوم بشراء ذلك الاختراع من ذلك المستثمر بالرضاء أو جبراً أو تطلب منه منحها ترخيصاً استئثارياً لتقوم هي وحدها باستغلال ذلك الاختراع على نحو يلبي جميع متطلبات المجتمع، إذا كان الاختراع ذو أهمية بالغة في الاقتصاد القومي، فالدولة تحرص على عدم استغلال حاجات المواطنين لذلك الاختراع، من أجل ذلك تقوم الدولة بتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة مع تعويض هذا المستثمر تعويضاً مالياً إزاء ما بذله من جهد للوقوف على الاختراع[٢].

٣- حق المستثمر الأجنبي مالك البراءة في التصرف بها:

للمستثمر الأجنبي حق التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية وسواء كان ذلك التصرف بعوض كأن يبيع براءة الاختراع كلياً أو جزئياً فيسري عليها أحكام عقد البيع أو بغير عوض فيسري عليها أحكام الهبة وقد تكون على سبيل المشاركة بها في مشروع أو شركة فيسري عليها أحكام قانون الشركات[٣].وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على إنه: ((يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في الجهاز ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول))[٤].خلاصة القول إن التصرف في الاختراع موضوع البراءة قد يقع على حق الرقبة، وقد يقتصر على حق الاستفادة أو الاستعمال، وقد ينصرف إلى حق الرهن أو إلى تقديمه حصة في شركة من الشركات أو إلى غير ذلك من طرق التصرف المشروعة، لذا فإن التصرف في الاختراع قد يكون كلياً أو جزئياً، كما قد يكون مجاناً أو لقاء ثمن[٥].

ثانيا- التزامات المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع:

إذا كانت ملكية براءة الاختراع تخول المستثمر الأجنبي عدة حقوق، فإنه يترتب أيضاً على ملكية البراءة عدة التزامات في ذمة ذلك المستثمر. وهذه الالتزامات هي نفسها من حقوق الدولة المضيفة للاستثمار وسوف نتناول هذه الالتزامات على النحو الآتي:

١- التزام المستثمر الأجنبي بدفع الرسوم القانونية المستحقة:

على المستثمر الأجنبي دفع الرسوم السنوية المقررة على براءة الاختراع إلى جانب الرسوم الأصلية التي يجب أن يدفعها عند تقديم الطلب للحصول على البراءة، وهذه الرسوم السنوية هي رسوم غير ثابتة عند حد معين، بل هي رسوم تصاعدية تزداد كل سنة حتى انتهاء مدة البراءة[٦]. وان التزام المستثمر الأجنبي بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه إنما هي مقابل الحماية التي توفرها له

---

[١] لقد تأثرت هذه المادة المعدلة بموجب الأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ بنص المادة ١/٢٨ من اتفاقية TRIPS والتي نصت على إنه:((تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، حيث يكون موضوع البراءات منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد ذات المنتج، كما تعطيه حق، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض)).

[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص٥٤.

[٣] فالتصرف يمكن أن يكون قانونياً فللمالك أن يتصرف فيما يملك تصرفاً قانونياً يؤدي إلى زوال حقه كلياً ببيعه أو هبته مثلاً أو إلى الانتقاص منه بترتيب حق عيني على الشيء كحق انتفاع أو رهن أو قد يكون تصرفاً مادياً يرد على الشيء كالأعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء أو اتلافه أو التغيير فيه. د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية الأصيلة والتبعية، الجزء الأول، القاهرة، العاتلك لصناعة الكتب، بلا سنة طبع ، ص ٤٥.

[٤] تطابق هذه المادة (٢/٢٨) من اتفاقية التريبس.

[٥] للمزيد من التفاصيل حول هذا الحق ينظر: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٢٠ وما بعدها.

[٦] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص٥٥.

الدولة المضيفة للاستثمار[١].وإذا لم يدفع المستثمر الأجنبي الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة، سواءاً أكانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أم مستحقة عند تجديد براءة الاختراع[٢].

٢- التزام المستثمر الأجنبي باستغلال الاختراع:

تشكل براءة الاختراع بالنسبة للمصانع أهمية كبرى، إذ تعد قوام إنتاجها ورأسمالها الذي تستثمره ويعود عليها من وراءه الربح[٣] وقد ألزم المشرع العراقي المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب براءة الاختراع أن يستغل ذلك الاختراع قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل كحد أقصى لكي يقوم ببدء الاستغلال، فإذا لم يقم مالك البراءة بهذا الاستغلال خلال المدة المحددة فإنه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة[٤]. أو على الأقل تعرض براءته إلى أن تكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص من الدولة المضيفة للاستثمار[٥].والسبب في ذلك يعزى إلى أن المشرع حينما منح المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب براءة الاختراع حقاً حصرياً باستثمارها، فذلك بهدف استفادة المستثمر من مزايا اختراعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إفادة المجتمع بأسره عن طريق التقدم والنهضة، وهذا ما يسوغ وجوب استثمارها من قبل ذلك المستثمر، لذلك فإن عدم احترام هذا الحق يوجب إسقاط البراءة[٦].

المطلب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصراً مهماً من عناصر الملكية الصناعية، ينقلها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وقد أدى التطور الكبير للاستثمارات الأجنبية في السنوات الأخيرة إلى طرح عدة إشكالات متعلقة بحماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية لأن أصحاب المشاريع الاستثمارية والصناعية يعتمدون على تلك الرسوم والنماذج الصناعية[٧]. وسنتناول في هذا المطلب تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم نبين شروط حماية رسوم ونماذج المستثمر الأجنبي الصناعية وأخيراً سنتناول آثار اكتساب المستثمر الأجنبي للرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (٨):

يعرف الفقه الرسم الصناعي بأنه: ((كل تنسيق للخطوط، بألوان أو بغير ألوان توضع على سطح

---

[١] د. عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] فتنص الفقرة (٣) من المادة الحادية والثلاثون من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه: ((تنتفي حقوق البراءة في الأحوال التالية: ....٣- عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول...)).

[٣] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٨٨.

[٤] إذ تنص المادة (٢٧/ ب/ ١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على إنه: ((إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل. أي من المدتين تنقضي مؤخراً إلا إنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك)).

[٥] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٦] د. عدنان هاشم جواد الشروفي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٧] حسين نوارة، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[٨] لقد أوردت اتفاقية التربس (TRIPS) الرسوم والنماذج الصناعية تحت مسمى "التصميمات الصناعية". وقد أهملت هذه الاتفاقية تعريف الرسوم والنماذج الصناعية إلا أنها وضعت مبدأين بشأنهما (أولهما) أن يكون للدولة العضو الحق في الامتناع عن منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت الاعتبارات الفنية أو العملية تحتم ذلك و(ثانيهما) أن تضمن كل دولة عضو في المنظمة بألا تغالي في متطلبات منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية. ينظر: د. أكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، (مع دراسة خاصة عن تأثر العراق باتفاقيات المنظمة انموذجاً)، ط١، بغداد، دار السنهوري، ٢٠١٤، ص ٩٠١.

المنتجات بقصد تجميلها، مثل الرسوم التي توضع على الأواني الخزافية وحفر النقوش على السلع الخشبية))[١].

أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه: ((عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطي لها صفة جمالية، ويعتبر نموذجاً صناعياً شكل السلعة أو الإنتاج في ذاته، كما في زجاجات العطور والمياه والأدوية ولعب الأطفال وقوالب الأواني وما إلى ذلك))[٢].

وقد عرف المشرّع العراقي النموذج الصناعي بأنه: ((مظهر أو شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في إنتاجها الصناعي أو الحرفي ويكون مجسماً أو على شكل ترتيب للخطوط والألوان لرسوم ثنائية الأبعاد))[٣].

أما الرسوم الصناعية فلم يضع المشرع العراقي لها تعريف[٤]، خلافاً للمشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ حيث عرف كل من النماذج والرسوم الصناعية، إذ عرفت المادة الثانية النموذج الصناعي بأنه: ((كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية)) أما الرسم الصناعي فقد عرفته المادة نفسها بأنه: ((أي تركيب أو تنسيق يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات)).

وعلى ذلك فإن الرسوم والنماذج الصناعية تختلفان عن براءة الاختراع، حيث أن دور الرسوم والنماذج الصناعية هو اكتساب المنتج جمالية وهما وسائل لجذب الزبائن، أما براءة الاختراع فتعدّ عاملاً من عوامل الإنتاج ولا تمنح البراءة إلا إذا كان الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي[٥].

ولقد سمحت اتفاقية (التربس) للدول الأعضاء فيها بأن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بطريقتين: أما بمقتضى قانون حق المؤلف، وأما بمقتضى قانون خاص للرسوم والنماذج الصناعية[٦].

وحيث أن المشرع العراقي لم يقدم للرسوم الصناعية أي حماية قانونية تذكر بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل[٧]، لذا لم يبقَ للرسوم الصناعية من حماية سوى الحماية التي جاء بها قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٨].

أما بالنسبة للدول التي تحمي الرسوم الصناعية بموجب قانون الملكية الصناعية، فإنها تجعل أمام التجار والصناعيين والمستثمرين حق اللجوء وطلب الحماية بموجب قانون حق المؤلف أيضاً وهذا ما يسمى بالخيرة بين الحمايتين، ولا يستطيع المستثمر الأجنبي أن يتمسك بما ينفعه من قانون حق المؤلف وما

---

[١] د. حسني عباس، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص٢٤٣.

[٣] ينظر: المادة (الأولى/٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[٤] فلم ينظم المشرع العراقي للرسم الصناعي حماية خاصة به باعتباره ملكية صناعية، ويرى البعض إنه يمكن إدخال الرسم الصناعي تحت مضمون (المعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية) التي جاءت بها المادة (٢١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وهذه الإشارة ضعيفة نوعاً ما لحماية الرسم الصناعي الذي يصممه المستثمر الأجنبي أو العراقي من خطر التقليد أو الاستعمال غير المشروع. ومع ذلك يمكن حماية هذا الرسم في العراق باعتباره فناً (أي مصنفاً من مصنفات المؤلف) وليس باعتباره رسماً صناعياً وفق أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
ينظر: د. أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار...، مرجع سابق، ص١٢١ ،هامش رقم (٢٧).

[٥] ينظر: د. عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص٢٢٥، وينظر أيضاً: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص٢١١ وما بعدها

[٦] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (٩٨- ٩٩).

[٧] إذ اكتفى هذا القانون بحماية النماذج الصناعية دون الرسوم الصناعية.

[٨] د. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩٠٣.

يفيده من قانون الملكية الصناعية ويهمل ما يضره من أحكامهما لأن ذلك يعدّ تجزئة للنصوص الآمرة التي لا تقبل التجزئة أو الاتفاق على خلافها[١].

الفرع الثاني- شروط حماية رسوم ونماذج المستثمر الأجنبي الصناعية:

أن الرسوم والنماذج الصناعية التي يملكها المستثمر الأجنبي تتمتع بالحماية القانونية شأنها شأن الحقوق المعنوية الأخرى، وهو يتمتع بحق احتكار واستغلال هذه الرسوم والنماذج الصناعية في مشروعه الاستثماري، والتصدي لكل أعمال التقليد غير المشروعة. وعليه فإن شروط حماية الرسوم ونماذج المستمثر الصناعية هي شروط موضوعية وشكلية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً- الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية توافر الشروط الآتية وهي: الابتكار، الجدة وشرط المشروعية. وعليه فإن هذه الشروط كالآتي:

١- <u>أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً (الجدة):</u>

الجدة في الرسوم أو النماذج الصناعية تعني أن يكون لهما طابع يميزهما عن غيرهما من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى المشابهة لهما، كما تعني الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكراً ابتكاراً مستقلاً يميزه عن غيره، وتعني أيضاً الجدة أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي منسوخاً أو منقولاً عن رسم أو نموذج صناعي سابق مشابه له بحيث يكون مطابقاً له مطابقة كاملةً[٢].

وقد نصت المادة (٦) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ على: ((اولا- يعتبر النموذج جديداً اذا لم يعلن عنه أو عن استغلاله قبل تاريخ تقديم الطلب. ثانيا – لا يعتبر النموذج جديدا إذا لم يتميز عن غيره تمييزاً بيناً ولا يعتبر اختلاف نوع السلعة تمييزاً لهذا الغرض)).

وعليه فإذا سُجل رسم أو نموذج صناعي لا يتوافر فيه عنصر الجدة، فإنه يكون عرضه للشطب والإلغاء ويصبح غير جدير بالحماية القانونية متى افتقر لهذه الشروط، وهذه المسألة من مسائل الواقع التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع ومعيارها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية[٣].

ويجب على المستثمر الأجنبي صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحافظ على سرية رسمه أو نموذجه الصناعي إلى أن يتم التسجيل، فإذا تمت إذاعته أو نشره أو استعماله قبل تسجيله، سقط حقه في تسجيله، ولا يجوز له الإدعاء بملكية الرسم أو النموذج لأنه فقد الحماية القانونية[٤].

٢- <u>شرط الابتكار:</u>

يقصد بهذا الشرط ألا يكون المستثمر قد اعتمد في ابتكاره لهذا الرسم أو النموذج الصناعي على رسم أو نموذج كان قد ابتكره شخص ما قبله، فيجب أن يتوصل إليه بناءً على تفكيره وإبداعه الذاتي والمستقل، وعليه فعنصر الابتكار يعد عنصراً جوهرياً في الرسم أو النموذج الصناعي لما يضفيه من مظهر خارجي للمنتجات والسلع يؤثر في شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر إليه[٥].

٣- <u>أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية قابلة للتطبيق الصناعي:</u>

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد ابتُكر ليصبح من مكونات سلعة من السلع ويصبح جزءاً منها أو ليكون شكلاً للسلعة نفسها مثال ذلك عمل القوالب لتشكيل المواد الأولية أو لصب التماثيل أو السبائك الذهبية[٦].

ومع ذلك؛ فإن الرسوم والنماذج الصناعية المطبوعة في كتالوجات أو مجلات أو إعلانات توزع على الجمهور لا تعتبر من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية، طالما قد نشرت في غير المجال الصناعي[١].

---

[١] د. أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق أعلاه، ص٩٠٨.
[٢] د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٢٧٧.
[٣] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص(٢١٢- ٢١٣).
[٤] ينظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢١٧ وما بعدها وينظر أيضاً: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٢١٣.
[٥] د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص٢٤٥.
[٦] د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص (٢٧٩- ٢٨٠).

٣- **ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مما يخل بالآداب أو النظام العام:**

فلكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية التي يقررها له المشرع فيجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وسلطة تحديد ذلك ترجع إلى المسجل عند تقديم طلب التسجيل لذلك الرسم أو النموذج الصناعي[٢].

ثانياً: الشروط الشكلية:

يتمتع المستثمر الأجنبي مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استثمار، وقد قرر المشرع حماية قانونية لهذا الحق، ومن البديهي، أن هذه الحماية لا يتمتع بها مالك الرسم أو النموذج الصناعي إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي حددها القانون فيما يخص التسجيل والإيداع والنشر، إلا أن هذه الإجراءات لا تنشأ الحق في الحماية وإنما تفرض من أجل مواجهة الغير[٣].

فيجب على المستثمر الأجنبي كباقي المبتكرين للرسوم والنماذج الصناعية أن يقدم طلباً لتسجيل رسمه أو نموذجه الصناعي إلى المسجل[٤]، ويجب تقديم كل نموذج صناعي مستقل، وتتم الموافقة على طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي عندما يكون ذلك الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً[٥].

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب صوراً من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة[٦].

ويرفض طلب التسجيل إذا لم يستوف شروط التسجيل، ويجوز لصاحب المصلحة الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه به لدى وزير الصناعة ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً[٧].

ويجب على المستثمر الأجنبي أن يدفع الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي وذلك وفقاً لجدول رقم (٢) الملحق بقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل[٨].

وقد نصت المادة (٧) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠ على أنه: ((يمنح الجهاز عند توافر جميع الشروط اللازمة لقبول النموذج الصناعي المنصوص عليها في نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ وبعد دفع الرسوم المقررة شهادة بتسجيل النموذج الصناعي ويحتفظ بنسخة منها في السجل وينشرها في النشرة)).

الفرع الثالث: آثار اكتساب المستثمر الأجنبي ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

بعد حصول المستثمر الأجنبي على شهادة رسمية بتسجيل ابتكاره، يجوز له بموجب هذه الشهادة حق استثمار الرسوم والنماذج الصناعية، فيجوز له أن يقرر حق انتفاع عليه للغير[٩]، ويجوز له نقل ملكيته كلياً أو جزئياً للغير، فإذا كان تصرفه فيه كلياً فتنتقل بهذا التصرف ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتصرف له بصورة كلية فلا يستطيع المستثمر الأجنبي بعد ذلك أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى، أما إذا كان التصرف بالرسم أو النموذج الصناعي جزئياً فيكون ذلك تنازلاً من قبل المستثمر الأجنبي عن حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج الصناعي لمدة محددة أو في منطقة معينة ومن ثمَّ يجوز للمستثمر الأجنبي أن يباشر حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل له[١٠].

---

[١] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٢] د. إبراهيم صالح الصرايره، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢٠١٢م، ص٤٣٦.

[٣] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٤] أي رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

[٥] ينظر: المادة السادسة والثلاثون من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[٦] ينظر: المادة التاسعة والثلاثون من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[٧] ينظر: المادة السابعة والثلاثون من القانون المذكور اعلاه.

[٨] ينظر: المادة الثانية والاربعون من القانون المذكور أعلاه.

[٩] د. مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[١٠] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

وعليه، فبعد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، يكون للمالك حرية قانونية لفترة زمنية محددة، حيث أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي ليس له حق استعماله لمدة مطلقة وإنما حددها المشرع العراقي بعشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الشهادة، ويجب دفع رسوم التجديد السنوية المقررة[١].

وخلال هذه المدة تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية ضد كل أنواع الاعتداءات غير القانونية التي قد تمس المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار سواء كانت الاعتداءات باستنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده أو التصرف فيه مادياً أو قانونياً دون موافقة المستثمر الأجنبي[٢].

المطلب الثالث

العلامة التجارية[٣]

تؤدي العلامة التجارية دوراً مهماً وأساسياً في التجارة سواء الداخلية أو الدولية، وذلك للثقة التي تمنحها هذه العلامة للمنتجات التي تميزها للمستهلك، سواء بالنسبة إلى النوعية أو الشهرة التي تستميل هذا المستهلك، وعليه فأخذت العلامة التجارية تتصدر الواجهة في العلاقات الاقتصادية المعاصرة[٤]. وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية وشروط حمايتها وآثار اكتساب ملكيتها وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية:

إن تحديد وتعريف العلامة التجارية أمر يتغير بتغير الزمان، إلا أنها تتمثل دائماً عبر تاريخها الطويل في شكل مادي يمكن إدراكه بالنظر[٥].

وهناك من يعرف العلامة التجارية بأنها: ((كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة))[٦]. وعرفها غيره بأنها: ((إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتوجات أو تُعلمْ تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين))[٧].

وعرفها المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بموجب المادة الأولى منه التي نصت على أنّ: ((العلامة التجارية أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية... ولا يشترط في الإشارة إدراكها بصرياً حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية))[٨].

وقد عرفتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في المادة (١/١٥) بأنها: ((أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى)).

---

[١] المادة الحادية والأربعون من من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[٢] حسين نواره، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٣] أصدر العراق قانونه الأول المتعلق بالعلامات التجارية عام ١٩٣١، وبعدها أصدر المشرع قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وأصبح ساري المفعول لغاية نيسان ٢٠٠٣، حيث عدلت الحكومة هذا القانون بواسطة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤ وذلك بإعادة تسميته بـ (قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، وقد عدلت بعض مواد هذا القانون وعلق العمل في البعض الآخر وأضيفت مواد جديدة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٤ في سنة ٢٠١٠ ليصبح اسم القانون حالياً بـ (قانون العلامات والبيانات التجارية).
ينظر: دليل المستثمر الصناعي في العراق، مرجع سابق، ص١٥.

[٤] د. مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٥] د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٦] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٧] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[٨] يؤخذ على المشرع العراقي، إنه قد أقحم نفسه في إعطاء تعريف العلامة التجارية، وكان الأولى به ترك ذلك الأمر إلى الفقه والقضاء لأن النص التشريعي لا يصح أن يتسع إلى أمور تقتضي الشرح والتفسير،لأن ذلك من واجبات الفقه والقضاء.

وتعدّ حماية العلامات التجارية وتوفير الضمانات القانونية لمالكيها فرضاً محتوماً على المشرع في أي دولة، لأن غياب تلك الحماية والضمانات سوف تصبح التجارة هدفاً للمنافسة غير المشروعة لأن الكثير من الجمهور يبحث عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم عن المنتوج نفسه، وعليه يمكن القول إن للعلامة التجارية هدف مزدوج، فهي تحمي مالكها من المنافسين له، وفي الوقت نفسه تضمن للمستهلك منشأ المنتجات والخدمات[١].

والجدير بالذكر إن الدول النامية، قد لا تكتفي بالحصول على المعرفة التكنولوجية اللازمة لإنتاج السلع المعدة للتصدير من الشركات الصناعية الكبرى، وإنما تعتمد في كثير من الأحيان بالحصول على حق استعمال العلامات التجارية التي تملكها هذه الشركات. بيد أن هذه الشركات لا تعطي بسهولة مثل هذا الترخيص باستعمال علاماتها التجارية المميزة، وإنما يأتي الترخيص مصحوباً بشروط محددة، تتمثل كلها في نهاية الأمر بأعباء مالية إضافية على الدولة المضيفة للاستثمار، كأن يفرض على تلك الدولة شراء الإنتاج من الشركة المستثمرة، وذلك للحفاظ على جودة الإنتاج الذي سيحمل العلامة المميزة للشركة[٢].

الفرع الثاني: شروط حماية علامة المستثمر الأجنبي التجارية:

إن مدى تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية أمر مقترن بتوفر شروط موضوعية وشكلية، وتعدّ العلامة موجودة واقعياً بمجرد تحقق الشروط الموضوعية لها، أما الشروط الشكلية والمتمثلة بالتسجيل فتعد قرينة قانونية على ملكية العلامة التجارية لصاحبها وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وبعبارة أخرى أن توافر الشروط الشكلية تعطي غطاء قانونياً وضمانة إضافية للعلامة إذا اقترنت مع الشروط الموضوعية والمتمثلة بالتمييز والجدة والمشروعية[٣].

أولاً- الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية:

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية بشرط الصفة المميزة والجدة وشرط المشروعية[٤] وهذه الشروط لابد منها لوجود العلامة التجارية من الناحية الواقعية، وهذه الشروط هي كالآتي:

١- <u>أن تكون العلامة التجارية مميزة:</u>

لكي تتمتع علامة المستثمر الأجنبي بالحماية القانونية يشترط أن تكون لها صفة مميزة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع أخرى.

وقد وردت فكرة التميز بنصوص صريحة في القانون العراقي عند تعريف العلامة التجارية، حيث نصت المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على إنه: ((أي إشارة أو مجموعة من الإشارات التي يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى...)). واشترط المشرع أيضاً أن تكون للعلامة خصائص وصفات مميزة عندما أوجب عدم تسجيل العلامة التجارية الخالية من الصفة المميزة أو التي تكون إشارتها غير قادرة بحد ذاتها على إيجاد صفة التمييز[٥].

---

[١] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] د. مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص(٢٤٩- ٢٥٠).

[٣] د. محمد عبد طعيس، العلامة التجارية المفهوم والحماية المدنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، بغداد: المكتبة القانونية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٦٢.

[٤] هناك شرط رابع أشار إليه قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وهذا الشرط هو قابلية العلامة التجارية للإدراك البصري أي أن تكون العلامة التجارية من إشارات أو رسوم أو صور قابلة للإدراك عن طريق حاسة البصر وليس وفق مكونات أو إشارات قد تدرك بحواس أخرى مثل السمع أو الشم. أما المشرع العراقي فقد أجاز حماية العلامة التجارية ووفر الحماية القانونية لها حتى وان لم تكن قابلة للإدراك البصري وذلك بموجب المادة الأولى من قانون العلامات البيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل السابق الإشارة إليها.

[٥] ينظر: المادة الخامسة الفقرة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

وعليه فيجب أن تكون العلامة فارقة أي مانعة للخلط بين البضاعة التي تحملها وتتسم بها وبين غيرها من البضائع والمنتجات المماثلة[١]. فالعلامة التجارية لا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا انطوت على صفة مميزة أو ابتكار وجوه غير معتادة، فهي غير قابلة للحماية إذا تكونت من كلمات شائعة أو شكل مألوف أو تضمنت إشارات أو بيانات تستعمل للدلالة على صفة المنتجات أو العناصر الأساسية التي تدخل في تركيب تلك المنتجات[٢].

٢- أن تكون العلامة التجارية جديدة:

يعدّ هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العلامة التجارية ويقصد به، أن لا تكون العلامة معروفة أو مستعملة أو سُجّلت سابقاً من أحد، فإذا سبق وأن سجلت علامة تجارية باسم المستثمر الأجنبي، فإنه يمتنع على غيره من استعمالها أو طلب تسجيلها[٣].

كما وأن الاستعمال السابق للعلامة التجارية يضمن لصاحبها حق حمايتها وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٥٧/الهيأة المدنية منقول /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٩ الذي نص أنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز، فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون، ذلك أن محكمة الموضوع قد استعانت بثلاثة خبراء قضائيين في موضوع العلامة التجارية وتأييد من تقرير الخبراء المقدم الى المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ المحفوظ في إضبارة الدعوى المبطلة المرقمة ٢٥/ب/٢٠١١ من أن الشركة المدعية قد استعملت علامتها التجارية في العراق خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وعليه فأنها تكتسب حق حمايتها بالاستعمال المسبق وهو المنشئ لحق الملكية للعلامة التجارية، ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/ربيع الاول/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٩ م)) [٤].

والمقصود بالجدة هنا ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة التجارية، وإنما هي الجدة في التطبيق على السلعة نفسها بمعنى عدم استعمالها على منتجات مماثلة سابقاً، وعليه تكون العلامة التجارية جديدة حتى ولو سبق استعمالها على نوع آخر من السلع[٥].

٣- أن تكون العلامة التجارية مشروعة:

ويعني هذا الشرط أن تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها غير مخالفة للنظام العام والآداب أي غير ممنوعة قانوناً وفقاً للقانون الذي ستسجل بموجبه[٦]. والحقيقة أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة ومتميزة من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، لذلك فمن الصعب محاولة وضع إطار محدد لهذه الفكرة، بل يجب ترك الأمر بيد القضاء وفقاً لسلطته التقديرية للحكم على كل حالة على حدة، فقد يرى القضاء إن علامة ما تمس لأحد الأديان بشكل مباشر أو غير مباشر في دولة ما ولا تكون كذلك في دولة أخرى[٧].

وقد نصت اتفاقية باريس على رفض تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام والآداب العامة حيث خولت دول الاتحاد بالحق في رفض تسجيل تلك العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة[٨].

ثانيا- الشروط الشكلية:

يراد بالشروط الشكلية بأنها الشروط التي ينبغي اتباعها عند إيداع العلامة وتسجيلها في السجل الخاص بالعلامات وكل ذلك استناداً إلى توافر الشروط الموضوعية، وتتمثل هذه الشروط بالإيداع

---

[١] ينظر: د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص٢٤٢.
[٢] ينظر: د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٥٦.
[٣] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٢٧٩.
[٤] ينظر: جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الاعمال التجارية، ط١، بغداد، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٣م، ص ١٦٤.
[٥] د. محمد عبد طعيس، مرجع سابق، ص٦٦.
[٦] د. حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٢٠٩.
[٧] د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، مرجع سابق، ص٦٤.
[٨] ينظر: المادة (٣/٦) من اتفاقية باريس.

والإعلان عن الطلب ونشره ومن ثم تُسجّل العلامة التجارية[١]. وهذه الشروط سنتناولها في التفصل الآتي:

١- طلب التسجيل (الإيداع):

على المستثمر الأجنبي تقديم طلب لتسجيل علامته التجارية إلى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن، حيث يوجد سجل بعهدة المسجل تدوّن فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم[٢]. ويجوز تقديم الطلب بواسطة الوكيل عن طريق وكالة رسمية تخوله ذلك[٣]. ويجب ويجب أن يرفق بالطلب صورة واضحة للعلامة المطلوب تسجيلها ملصقة في المحل المعين في الاستمارة المعدة لهذه الغاية[٤].

وقد أعطى قانون العلامات والبيانات التجارية السابق للمسجل سلطة فحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية، فكان يحق للإدارة أن تطلب من صاحب الشأن إدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على العلامة لتمييزها وتوضيحها بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينها وبين علامة أخرى سابقة عليها[٥]. أما التعديل الذي طرأ على هذا القانون فقد علق العمل بهذا النص.

ونرى إن تعليق العمل بهذا النص لا مبرر له إطلاقاً، فلا يجوز جعل إدارة التسجيل صماء تقوم بتسجيل كل ما يقدم إليها من علامات وإنما يجب منحها سلطة فحص طلبات التسجيل.

٢- إعلان الطلب ونشره:

إذا قُبِلَ الطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية، وجب القيام بالإعلان عن ذلك القبول في نشرة العلامات التجارية[٦]، وتقع نفقات النشر على عاتق المستثمر الأجنبي طالب التسجيل على أن لا تقل المدة بين إعلان وآخرستة أيام[٧].

٣- تسجيل العلامة التجارية:

إن تسجيل العلامة التجارية هي المرحلة الأخيرة من إجراءات التسجيل، فحين تختتم الإجراءات السابقة وجب على المسجل عندئذ القيام بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية بعد استيفاء رسوم التسجيل النهائية.

ويجوز للمحكمة إلزام مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة التجارية بالاعتماد على تقرير الخبراء القضائيين إذا بين تقريرهم عدم وجود تشابه بين العلامتين موضوع الدعوى[٨]. كذلك لا يمثل وجود التقارب بين العلامتين التجاريتين سبباً لرفض تسجيلها إذا كان ذلك التقارب لا يؤدي إلى غش الجمهور[٩].

---

[١] والجدير بالذكر ان الحكومة العراقية تحمي بعض العلامات المعترف فيها دولياً حتى ولو لم تكن مسجلة في العراق، ينظر: قوانين وتشريعات الاستثمار – وزارة الصناعة والمعادن، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.industry.iq

[٢] دليل المستثمر الصناعي في العراق، مرجع سابق، ص١٥.

[٣] المادة (٤) من نظام العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧ والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٤٠٤٥ في ١٩٥٧.

[٤] المادة (٦) من نظام العلامات والبيانات التجارية العراقي المذكور أعلاه.

[٥] المادة التاسعة من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى.

[٦] المادة (١/١١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[2] المادة (١٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[٨] وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٢٠٧٩/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٨ الذي نص نص على أنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن الخبراء بينوا في تقريرهم بعدم وجود تشابه بين العلامتين موضوع الدعوى وبذلك جاء تقريرهم سببا للحكم. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية وتحميل المميز الرسم التمميزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/محرم/ ١٤٣٣هـ والموافق ١٢/١٨/ ٢٠١١م)). ينظر : جبار جمعة اللامي، المرجع السابق، ص ١١٥.

[٩] وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٥٨٩/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/١٣ الذي نص على أنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمميزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون. لأن المحكمة أسست حكمها على تقرير الخبراء والذي تضمن ان التقارب لا يؤدي الى ايقاع جمهور المستهلكين بالايهام واللبس والغش. وبذلك تكون المحكمة قد طبقت احكام القانون تطبيقا سليما. لذا قرر تصديق حكمها المميز وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ جمادي الاولى/ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٣م. ينظر: جبار جمعة اللامي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

وتستمر حقوق المستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية المسجلة المترتبة على هذا التسجيل لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد للمدة نفسها بموجب طلب يقدم خلال السنة الأخيرة بعد دفع الرسوم المقررة[١]، وإلا فللمسجل أن يشطب العلامة من السجل[٢].

وتختلف مدة الحماية من دولة لأخرى إلا إن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٨) من اتفاقية (التريبس) هو سبع سنوات، ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى[٣].

الفرع الثالث: آثار اكتساب المستثمر الأجنبي ملكية العلامة التجارية:

الأصل أنه متى سُجّلت العلامة التجارية باسم المستثمر الأجنبي، فإن هذا التسجيل يعدّ قرينة على ملكية العلامة التجارية ملكية دائمة باسم ذلك المستثمر طالما أنه مستمر في استخدامها ويقوم بتجديد تسجيلها حسب الشروط المقررة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار[٤]. وعليه فإن العلامة باعتبارها ملكاً لصاحبها يحق له احتكار استعمالها ومنع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة على نحو يؤدي إلى الحط من قدر وسمعة علامته التجارية، كما ويتمتع بحق الترخيص أو التنازل عن علامته للغير. وفيما يأتي بيان هذه الحقوق الموضوعية.

١. حق المستثمر الأجنبي في احتكار استعمال العلامة التجارية:

يترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق احتكار استعمالها دون غيره في تمييز المنتجات والسلع المقرر وضعها عليها، ويحق للمستثمر الأجنبي بمقتضى حق الاحتكار منع الغير من التعامل بالمنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها بأي نوع من أنواع التعامل إلا عن طريق المستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية، ويعد ذلك نتيجة طبيعية للحق الاستئثاري الذي ترتبه ملكية العلامة التجارية[٥].

٢. حق المستثمر الأجنبي في منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة على نحو يؤدي إلى الحد من قدر وسمعة علامته التجارية[٦].

إنّ الاتجاه الحديث في الفقه القانوني يقر للمستثمر الأجنبي صاحب العلامة التجارية بالحق في منع الآخرين من استعمال علامة مشابهة على نحو يؤدي إلى الحط من قيمة علامته التجارية بما في ذلك الاستخدام الضار لسمعة العلامة التجارية أو الجودة المعروفة عن السلع أو الخدمات التي ترمز لها تلك العلامة[٧].

٣. حق المستثمر الأجنبي بالترخيص أو التنازل عن علامته التجارية للغير:

لقد أجاز المشرع العراقي لمالك العلامة التجارية أن يمنح ترخيصاً لشخص طبيعي أو أكثر أو لكيان معنوي باستعمال علامته على كل أو بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها، وهذا الترخيص الممنوح للغير لا يمنع المالك (المستثمر الأجنبي) من استعمال العلامة مالم يتفق على خلاف ذلك[٨].

والجدير بالذكر أن الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد يثير في بعض الأحيان مشاكل بالنسبة للمستهلك، فالعلامة التجارية محل الترخيص وقبل أن يقع عليها الترخيص تكون حائزة على ثقة المستهلك وبالتالي يستمر في شراء المنتج أو البضاعة التي تحمل العلامة موضوع الترخيص، وعندئذ يكتشف فيما بعد أن المنتج بعد الترخيص أقل جودة من المنتج قبل الترخيص، فهنا يجب أن يتحمل المسؤولية المرخص

---

[١] المادة (١/٢٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[٢] المادة (٢/٢٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[٣] للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية ينظر: د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص١٣٤٦.

[٤] د. حميد محمد علي الهيبي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٥] ينظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٨٣، وينظر: د. بسام مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٦] نص على هذا الحق قانون العلامات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة (١١/٣) ونظام العلامات السعودي بموجب المادة (٢/ل) ولم يتناول المشرع العراقي والمصري والإردني هذا الحق.

[٧] د. حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٨] المادة (١/١٨) مكررة من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

والمرخص له على اعتبار أن ذلك يشكل وسيلة من وسائل خداع المستهلكين باستغلال ثقتهم بالعلامة التجارية محل الترخيص[١].

وقد أقر المشرع العراقي أيضاً جواز التنازل عن العلامة التجارية حيث نصت المادة (١/١٨) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على إنه: ((تنتقل العلامة تبعاً لملكية المحل التجاري مالم يتفق على خلاف ذلك. وإذا نقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة لناقل الملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي سُجلت العلامة عليها وإنتاجها والاتجار بها، هذا مالم يتفق على خلاف ذلك))[٢].

المبحث الثاني

مصادر ضمانات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول للضمانات الدولية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، ونكرس المطلب الثاني لبحث ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية بدعوى التقليد، أما المطلب الثالث والأخير فسيكون عن ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي بدعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول

الضمانات الدولية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي[٣]

الأصل أن حماية حقوق الملكية الصناعية تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي سُجلت فيها والتي تم اشهار الحق فيها، ولا تتعدى تلك الحدود وذلك عملاً بمبدأ السيادة الإقليمية، وعليه فلا يسري أثر أية براءة أختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية إلا في إقليم الدولة التي سُجلت فيها[٤].

فظهرت الحاجة الماسة إلى تشريع نظام دولي يحمي حقوق ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، خاصة بعد التطور التقني الكبير الذي واكبه التوسع الهائل في تبادل السلع والخدمات بين الدول، فضلاً عن المشقة التي يتحملها المستثمر الأجنبي مالك الحق، إذا رغب في الحصول على حماية حقه في أكثر من دولة، إذ عليه تسجيل الحق في كل دولة يرغب الحماية فيها، كما أن تباين قوانين الدول في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، أدت إلى التفكير في إيجاد نظام دولي يوفر الحماية لتلك الحقوق[٥].

وتأسيساً على ما تقدم، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، وعليه فسوف نتناول في هذا المطلب الضمانات الدولية لحماية تلك الحقوق من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن، وذلك في ثلاثة أفرع يتناول الأول منها الضمانات الدولية لحماية براءات الاختراع والثاني الضمانات الدولية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، والثالث الضمانات الدولية لحماية العلامة التجارية.

الفرع الأول- الضمانات الدولية لحماية براءات اختراع المستثمر الأجنبي:

أن ما شهده العصر الحديث من زيادة الاستثمارات ومن تقدم واسع في مجال براءات الاختراع والابتكار، أدى إلى زيادة أعباء إدارات البراءة الوطنية التي تفحص الطلبات والإشهار عنها، وبهدف توفير ضمانات قانونية لتلك الاختراعات فلابد من وضع إطار دولي يحمي تلك الحقوق[٦].

وقد نظمت اتفاقية باريس[١] واتفاقية التريبس[٢] حماية حقوق الملكية الصناعية، وتعدّ القواعد الموضوعية التي وردت في هذه الاتفاقيات بمثابة الدستور الدولي لحماية براءات الاختراع التي تسمو على

---

[١] د. مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص٢٥٢.

[٢] لقد تأثر المشرع العراقي في هذا النص بما جاء في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٧. للمزيد من التفصيل ينظر: د. أكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص(٨٠١ – ٨٠٢).

[٣] نقصد بهذه الضمانات بأنها الضمانات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[٤] د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٤٥.

[٥] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٦٧، وما بعدها.

[٦] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص١٧١.

قوانين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، بحيث لا يجوز أن تتعارض قوانين تلك الدول مع أحكام هذه الاتفاقيات. وعليه فيجوز للمستثمر الأجنبي الذي يرغب في حماية براءات اختراعه أن يطلب الحماية الدولية بموجب اتفاقية باريس أو تريبس أو بموجب القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار.

ولأن اتفاقية باريس تمثل العمود الفقري لسائر الاتفاقيات الدولية اللاحقة لها والتي أتخذت المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس، فقد أسفرت اتفاقية باريس عن ثلاثة مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية، وعليه فسوف نتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل.

أولاً: مبدأ المساواة بين رعايا الدول الأطراف:

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى التابعة للاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لرعايا تلك الدول نفس الحماية المقدرة لمواطني الدولة من كل مساس بحقوقهم[٣].

ويعتبر الشخص تابعاً لإحدى دول الاتفاقية إذا كان متمتعاً بجنسيتها أو مقيماً بها أو يملك منشآت صناعية أو تجارية حقيقية في إحدى هذه الدول ولو كان ينتمي إلى جنسية دولة أخرى ليست عضواً في الاتفاقية[٤].

ثانياً: مبدأ حق الأسبقية أو الأفضلية:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا المبدأ، فمنحت لكل من أودع وفقاً للقانون طلباً للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد بحق الاولوية أو الافضلية له وخلفه العام وموعد الأولوية هو أثنا عشر شهراً يسري ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة[٥].

ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات:

ويقصد بهذا المبدأ انه لما كانت قوانين كل دولة من الدول مستقلة من الأخرى سواء أكانت طرفاً أم غير طرف في اتفاقية باريس. فإن البراءة الممنوحة في أي دولة تكون مستقلة عن البراءة الممنوحة عن اختراع مماثل في الدول الأخرى من حيث البطلان والسقوط ومدة الحماية العادية وغير ذلك من الأحكام الأخرى سواء أكانت البراءة ممنوحة قبل دخول الدولة كطرف في الاتفاقية المذكورة أم بعد دخولها[٦].

ونظراً لزيادة الطلبات على براءات الاختراع، فإن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لتوفير الحماية القانونية للبراءات، مما دفع الولايات المتحدة إلى إبرام اتفاقية أخرى وهي اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠ (P.C.T) وتوجد أيضاً اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية لسنة ١٩٧٧ (O.A.P.I)، التي نظمت أحكام الحماية الدولية لبراءة الاختراع[٧].

الفرع الثاني- الضمانات الدولية لحماية رسوم ونماذج المستثمر الأجنبي الصناعية :

تخضع الرسوم والنماذج الصناعية لحماية دولية مشابهة تماماً لحماية براءات الاختراع وتتمثل هذه الحماية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م، واتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي

---

(١) أبرمت اتفاقية باريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣م وتم توقيعها من إحدى عشر دولة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٨٤/٦/٧م. وقد تم تعديلها في بروكسل سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن سنة ١٩١١ وفي لاهاي سنة ١٩٢٥ وفي لندن سنة ١٩٣٤ وفي لشبونه سنة ١٩٥٨ وفي استكهولم سنة ١٩٦٧ وتم تعديلها سنة ١٩٧٩ وقد أنظم إليها العراق في سنة ١٩٧٥ ومصر في سنة ١٩٥٠ والأردن في سنة ١٩٧٢.ينظر: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) إن انضمام العراق إلى اتفاقية باريس لا يغني عن الانضمام إلى اتفاقية تريبس، لأن هذه الأخيرة لا تلغي أحكام هذه الاتفاقية ولا تحل محلها بل تكمل وتعزز وجودها، كذلك ان الانضمام لأتفاقية باريس يستدعي الانضمام الى اتفاقية مدريد الخاصة بالستجيل الدولي للعلامات لما لهذه الاتفاقية من قيمة قانونية على الصعيد العملي والدولي.
ينظر: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) المادة الثانية من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣م الخاصة بالملكية الصناعية.

(٤) المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣م الخاصة بالملكية الصناعية.

(٥) د. أحمد محمد مصطفى نصير، مرجع سابق، ص١٣٤٧.

(٦) المادة الرابعة من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ م الخاصة بالملكية الصناعية.

(٧) زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص١٧٥.

للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٨٦م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤م، وسوف نتناول هذه الاتفاقيات وكما يأتي:

أولاً: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م:

لقد قررت هذه الاتفاقية المساواة بين رعايا الاتحاد والمواطنين في جميع الدول المنظمة للاتفاقية لحماية الملكية الصناعية ويعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية وفق مانصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية ويكون لرعايا دول الاتحاد الحق في اختيار تطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية أو التشريع الداخلي.

كما أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد أشارت إلى تمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق الأولوية أو الأسبقية في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية خلال ستة أشهر.

كما أن هذه الاتفاقية تضمنت بعض الأحكام مثال ذلك إن حق الحماية للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي لا يسقط في حالة عدم استثماره من قبل المالك[١]. فضلاً عن حماية الدول الأعضاء في الاتحاد حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وتكفل كل ذلك طبقاً لتشريعها الداخلي[٢]. وكذلك يجب إمهال المستثمر الأجنبي صاحب الرسم أو النموذج الصناعي مدة ثلاثة شهور على الأقل لدفع الرسوم المقررة قبل إسقاط حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج الصناعي[٣].

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[٤]:

بالإضافة إلى الحماية الخاصة عن طريق اتفاقية باريس واستكمالاً للحماية الدولية فإنه قد وضع نظام إيداع دولي للرسوم والنماذج الصناعية من خلال اتفاقية لاهاي، وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: ((يجوز لرعايا كل الدول المتعاقدة وكذا الأشخاص الذين استوفوا في أراضي هذا الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة العامة. أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن)).

ويعدّ الإيداع الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية[٥]، إذ إن الإيداع الدولي مقرر للحق وهذا ما أكدته المادة الرابعة من الاتفاقية[٦].

ويكون الإيداع في المكتب الدولي محدث للأثر كما لو كان هذا الإيداع قد تم في كل دولة من دول الاتحاد نفسها، ويتم الرجوع إلى القانون الوطني الداخلي في حالة حدوث نزاع يتعلق بمدى تمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية وذلك ليتم تحديد ما إذا كان الرسم أو النموذج يتمتع بهذه الحماية أم لا وفقاً لنصوص هذا القانون[٧].

وعليه فإذا تم هذا الإيداع من خلال صاحب العلاقة فإنه ينجم عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة وفي نفس تاريخ الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤:

لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الأصلية والتي أنتجت بصورة مستقلة[٨]. ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء عدم إسباغ الحماية على

---

[١] المادة الخامسة الفقرة (ب) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بالملكية الصناعية.

[٢] المادة الحادية عشر من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بالملكية الصناعية.

[٣] المادة الخامسة مكرر من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بالملكية الصناعية.

[٤] عقدت هذه الاتفاقية في عام ١٩٢٥م وأعيد النظر فيها في لندن عام ١٩٣٤م وفي لاهاي سنة ١٩٦٠ واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة ١٩٦١م ثم ببروتوكول وقع في جنيف سنة ١٩٧٥م وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة ١٩٦٩م. ينظر: د. إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سابق، ص٤٤٨.

[٥] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٦] تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي على إنه: ((من أودع إيداعاً دولياً رسماً أو نموذجاً صناعياً يعتبر مالكاً له حتى يثبت العكس)).

[٧] د. إبراهيم صالح الصرايره، مرجع سابق، ص٤٤٨.

[٨] المادة (١/٢٥) من اتفاقية التريبس.

على الرسوم والنماذج المعروفة، حيث يجوز في هذه الحالة اعتبار الرسوم والنماذج الصناعية غير جديدة وغير متمتعة بالإصالة[١].

وتعطي اتفاقية (تريبس) لمالك الرسم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقة المالك من صنع أو بيع أواستيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الاستيراد لأغراض تجارية ومع ذلك تجيز هذه الاتفاقية للدول الأعضاء منح استثناء من الحماية لبعض التصميمات وذلك ضمن شروط منها:

١. أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية.
٢. أن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب هذا التصميم المتمتع بالحماية.

وهناك اتفاقيات أخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وأهمها اتفاقية لوكارنو لسنة ١٩٦٨ التي وضع بموجبها تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية[٢].

الفرع الثالث- الضمانات الدولية لحماية علامة المستثمر الأجنبي التجارية :

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل توفير الضمانات القانونية لحماية العلامة التجارية وأهم هذه الاتفاقيات مايأتي:

أولاً- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م:

بيّنا سابقاً أهم المبادئ الرئيسية التي أقرتها هذه الاتفاقية عند الكلام عن الضمانات الدولية لحماية براءات الاختراع، والآن سنستعرض الجوانب المتعلقة بالعلامة التجارية التي نصت عليها هذه الاتفاقية منعاً من التكرار.

فتنص المادة (١/٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأن تحدد شروط الإيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ، وتعدّ العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دول المنشأ[٣].

ويجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة، وحظر الانتفاع بها، إذا كانت تمثل صورة مستنسخة أو تقليداً أو ترجمة من شأنها خلق الالتباس مع علامة أخرى تعدها السلطة المختصة لتلك الدولة شائعة الشهرة فيها[٤].

ثانياً- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١م[٥]:

تعدّ هذه الاتفاقية من أول الاتفاقيات التي تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات التجارية، وباب العضوية في هذه الاتفاقية مفتوحاً لكل الأطراف في اتفافية باريس لحماية الملكية الصناعية[٦].

إن الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو توفير في الرسوم والنفقات والمصاريف بالنسبة للتاجر أو الصانع أو المستثمر الذي يرغب في حماية علامته التجارية في عدد من الدول فضلاً عن التخلص من صعوبات التسجيل الفردي وكذلك توفير الوقت لتحقيق أقصى حماية للعلامة التجارية[١].

---

[١] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية ينظر: د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا ، مرجع سابق، ص٥٧، وينظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٤٤، وينظر أيضاً: د. صلاح زين الدين، ص(٢٤١- ٢٤٢).

[٣] د. أحمد محمد مصطفى نصير، مرجع سابق، ص١٣٤٧.

[٤] المادة (٢/٦) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣م الخاصة بالملكية الصناعية.

[٥] أبرمت هذه الاتفاقية في سنة ١٨٩١م وقد تم تعديلها في بروكسل سنة ١٩٠٠م وفي واشنطن سنة ١٩١١ وفي لاهاي سنة ١٩٢٥ وفي لندن سنة ١٩٣٤م وفي نيس سنة ١٩٥٧ وفي استوكهولهم سنة ١٩٦٧ وجرى تعديلاً أخيراً في سنة ١٩٧٩. ينظر: د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٥٢.

[٦] د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، مرجع سابق، ص٣١٤.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، يكون لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد، ويتم ذلك بإيداع العلامة التجارية المسجلة لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في برن، ويتم الإيداع بتقديم طلب إلى مصلحة الملكية الصناعية في بلد العلامة الأصلي، وعند وصول الطلب للمكتب الدولي ببرن يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي ومن ثم نشرها في نشرته الدورية والتي توزع على جميع الدول الأعضاء[٢].

ونصت المادة الرابعة- أولاً- من الاتفاقية على تمتع العلامة التجارية بالحماية في جميع البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد سجلت في كل بلد منها مباشرة، وتتمتع كل علامة محل تسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ونصت ذات المادة في الفقرة - ثانياً- على أنه إذا سبق وان أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة ثم سجلت بعد ذلك في المكتب الدولي بأسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه فإن التسجيل الدولي يحل محل التسجيلات السابقة، ويتعين على الإدارة الوطنية أن تدون التسجيل الدولي في سجلاتها بناء على أي طلب يقدم إليها.

يتضح لنا مما سبق أن اتفاية مدريد قد وسعت من نطاق الحماية وعلى خلاف اتفاقية باريس، إذ أخذت بمبدأ الأثر الناقل حيث عدت أثر التسجيل الدولي لجميع الدول الأطراف دون استلزام الإجراءات المشار إليها في اتفاقية باريس، وعليه فيترتب على التسجيل الدولي متى تعارض مع التسجيل الوطني أن تحل العلامة الدولية محل الوطنية، وتلتزم الإدارة الوطنية بتسجيل العلامة الدولية في سجلاتها المعدة لذلك متى طلب منها ذلك دون حاجة لفحص التشابه بين العلامتين[٣].

أما مدة الحماية في هذه الاتفاقية فهي خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل[٤].

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤م:

لقد أعطت هذه الاتفاقية لصاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية، أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع والخدمات التي تميزها العلامة، أو السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس وخلط لدى الجمهور[٥] وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حداً أدنى من الحقوق، ولم يكن لهذا الحكم مقابل في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية[٦].

أما مدة الحماية في هذه الاتفاقية فهي كما ذكرنا سابقاً سبع سنوات، ويكون التسجيل قابلاً للتجديد لمرات غير محددة[٧].

فضلاً عن ذلك توجد اتفاقيات أخرى لحماية العلامة التجارية، كاتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة ١٩٥٧، واتفاقية فينا لتسجيل العلامات التجارية لسنة ١٩٧٣ ومعاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤[٨].

المطلب الثاني
ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية بدعوى التقليد

إن شركات الاستثمار الأجنبية تعاني من ظاهرة الاعتداء على حقوق ملكيتها الصناعية، وهذه ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والاقتصادي، وتحاول معظم التشريعات الوطنية وضع ضمانات لحماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية وذلك بوضع عقوبات صارمة لقمع التقليد والقرصنة والغش في إنتاج السلع

---

[١] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص(٤٤١-٤٤٢).
[٢] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٣٣٤.
[٣] د. أحمد محمد نصير، مرجع سابق، ص١٣٤٩.
[٤] المادة (٣/٦) من اتفاقية مدريد لسنة ١٨٩١م.
[٥] المادة (١/١٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤م.
[٦] د. بسام مصطفى طبيشات، مرجع سابق، ص٣٣٢.
[٧] المادة (١٨) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤م.
[٨] للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات ينظر: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٤٥١ وما بعدها.

وتقديم الخدمات[1]. حيث أنّ الاعتراف للمستثمر الأجنبي بحق الملكية الصناعية قد لا يثمر الثمرة المنشودة مالم تتوافر هناك ضمانات قانونية خاصة للمطالبة بالتعويض من جراء تقليد ملكيته الصناعية[2].وما دامت لحقوق الملكية الصناعية التابعة للمستثمر الأجنبي عدة عناصر منها براءآت الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، فإن الاعتداء عليها وتقليدها كذلك يظهر في عدة صور وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاعتداء على براءة الاختراع:

للمستثمر الأجنبي الحق في التقدم بشكوى على أي فعل من أفعال التقليد المعاقب عليها بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عليها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، ولكن يجب عليه أن يبرهن على صفته في التقدم بهذه الشكوى أي يجب عليه إثبات إنه صاحب براءة أو شهادة يحميها القانون من التقليد، فلا محل للتقدم بالشكوى من التقليد مالم يستند المستثمر الأجنبي إلى اختراع مقترن بالبراءة لأن هذه الوثائق أساسية بالنسبة لدعوى التقليد[3].

ويقصد بتقليد الاختراع بأنه القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواءاً أكان هذا الصنع متقناً أم لا بدون موافقة مالك البراءة، ويعتبر التقليدعكس الابتكار، فالمقلد ناقل عن المبتكر[4].

ويرى جانب من الفقه[5] أن هناك مجموعة من المعايير يلزم اتباعها للتمييز بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد وهي:

١. الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الاختلاف.
٢. الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، حيث أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه،لا ينفي التقليد مادام أن تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.
٣. لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، فالتقليد يعتبر قائماً بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك.

ولقد أجاز قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لمن كانت ضحية التقليد التقدم بالشكوى وطلب الحجز الاحتياطي على الأشياء المقلدة كما أجاز للمحكمة أن تقرر المصادرة في أية دعوى مدنية أو جزائية متعلقة بالتقليد، فنصت المادة الخامسة والأربعون على إنه: ((١. لمالك حق الاختراع أو النموذج الصناعي أثناء نظر الدعوى الحقوقية أو الجزائية أن يستصدر- بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع اوالنموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتوجات تقدر قيمتها المحكمة- قراراً من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة وكذلك الآلات والأدوات المستخدمة لهذا الغرض. ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج. ٢- ويجوز لمالك حق الاختراع أو النموذج الصناعي قبل إقامة الدعوى الحقوقية أو الجزائية أن يستصدر قراراً بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن يقيم الدعوى أو يقدم الشكوى خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي وإلا فتلغى إجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص)).وتنص المادة السادسة والأربعون من ذات القانون على إنه: ((للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب...)).

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:

إن أي إضافة أو تغيير أو تعديل عن طريق الطبع أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير حقيقة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بقصد البيع يعدّ جريمة من جرائم الرسم أو النموذج الصناعي يعاقب عليها القانون إلا إذا حصل هذا التغيير أو التعديل بموافقة مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل،

---

[1] حسين نواره، مرجع سابق، ص٤٣٢.
[2] د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص١٩٥.
[3] د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص(١٩٨-١٩٩).
[4] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٥٠.
[5] د. عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص١٢٤.

وكذلك تعدّ جريمة قيام المقلد بعرض الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تغيير حقيقته كذباً وزوراً للبيع مع علمه بأن هذا الرسم أو النموذج قد قُلد دون موافقة صاحبه[١].

وعلى كل حال فإن تقدير التقليد للرسم أو النموذج الصناعي يعود لمحكمة الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار بأوجه الشبه الإجمالي لا بأوجه الاختلاف، كما يجب الاستعانة بخبرة الشخص المعتاد الذي يتعامل في المنتجات ذات الرسم أو النموذج لتحديد أوجه الاختلاف الجوهري أو الثانوي لبيان وجود التقليد من عدمه[٢].

الفرع الثالث: الاعتداء على العلامة التجارية:

إن زيادة أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم، وفي القطاع التجاري على وجه الخصوص، أدى إلى زيادة صور التعدي عليها، مما دفع الدول التي ترغب في استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى وضع قوانين خاصة بالعلامة التجارية تحرم الاعتداء عليها، وإيقاع العقاب على تزويرها وتقليدها[٣].

ولقد عددت المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل الأفعال التي تعدّ تعدياً على العلامة التجارية وهذه الأفعال هي كالآتي:

١. كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
٢. كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى.
٣. كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى على منتجاته.
٤. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع متعمداً منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية.
٥. كل من عرض عمداً تأدية خدمات بموجب التزوير أو التقليد أو باستعمال علامة بصورة غير مشروعة.

وقد أعطى المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة١٩٥٧ المعدل ضمانه لحماية علامة المستثمر الأجنبي التجارية، إذ ألزم المحكمة بأن تأمر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة ووسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وريع وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي[٤].

وقد أعطى المشرع العراقي ضمانة أخرى للمستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية عند رفع الدعوى المدنية أو الجنائية أو قبل رفعها، وذلك بأن يحصل على أمر من قاضي التحقيق أو من المحكمة المختصة للنظر في القضية باتخاذ الإجراءات الاحتياطية بحجز الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع واسم المحل وغير ذلك من الأشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي، أي أن تُصادر هذه الأشياء من كل شخص قلّد العلامة التجارية التابعة للمستثمر الأجنبي، بشرط أن يقدم الأخير طلباً مشفوعاً ببينة دالة على تسجيل علامته[٥].

كما وقد أقر المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي باعتباره صاحب العلامة التجارية تعويضاً عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء التعدي على علامته التجارية بمجرد وقوع فعل التعدي[٦].

المطلب الثالث

ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المعتمدة من المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه التجاري أو الصناعي أو الاستثماري للمطالبة بالحماية القانونية إذا كانت حقوقه المعنوية الصناعية غير

---

[١] د. إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سابق، ص٤٣٩.
[٢] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٢٣٦.
[٣] د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، مرجع سابق، ص٢٤١.
[٤] المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
[٥] المادة (١/٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
[٦] المادة (٣٨) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

مسجلة وموضوع اعتداء من قبل الغير، فيجوز له رفعها على أن يكون هو صاحب المصلحة أو المتضرر من الفعل غير المشروع[١] الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة[٢].

وإنّ معظم الدول المشجعة على استقطاب الاستثمار الأجنبي قد شرعت قوانين منافسة محلية تمنع المنافسة غير المشروعة في أسواقها المحلية وفي الوقت نفسه تشجيع الاستثمار لجذبه إليها، وهو ما يؤدي إلى زيادة التعاون الدولي في التجارة الدولية، ونظراً لكون العراق مقبل على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فقد فتح أسواقه أمام الشركات الأجنبية وخصوصاً الشركات متعددة الجنسية وتشجيعه للاستثمارات الأجنبية المباشرة[٣].

وقد اهتمت قوانين التجارة السابقة في العراق بالمنافسة غير المشروعة كقانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ (الملغى) وقانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغى)، أما قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فلم يتناول تنظيم المنافسة غير المشروعة تاركاً أمر تنظيمها إلى أحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة التي وردت بهذا الشأن التي تنطوي على أعمال منافسة غير مشروعة كقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل[٤].

ومع ذلك استدرك المشرع العراقي القصور في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ حين أصدر قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠[٥]، وقد نصت المادة (١١) من هذا القانون على حظر أية ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة والاحتكار، إلا أنّه أغفل ذكر منافسة التاجر أو الشركة لتاجر أو شركة أخرى بصورة غير مشروعة أو إحداث البلبلة في السوق التجارية ونحوه ولم يهتم هذا القانون بالقطاعين الصناعي والتجاري في العراق[٦]. كما ولم ينص هذا القانون على أعمال الاعتداء على ملكية المستثمر الصناعية كتقليد الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

ومع ذلك نرى أن الأعمال المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر ومن ثمّ يمكن اعتبار الاعتداء على ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية من قبيل المنافسة غير المشروعة[٧].

---

[١] تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه: ((يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن...)).

[٢] حسين نواره، مرجع سابق، ص٤٨١ وما بعدها.

[٣] د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص(٢٩-٣٠).

[٤] ينظر: د. طارق كاظم عجيل، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢م، ص١٠٨، وينظر أيضاً: د. أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد (٣)، المجلد (١٦) ، السنة ٢٠١٤، ، ص(١٣٢- ١٣٣).

[٥] وقد نصت المادة(٢) من هذا القانون على إنه: ((يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية)).

[٦] د. اكرم فاضل سعيد، حماية قواعد البيانات...، مرجع سابق، ص(١٣٣- ١٣٤).

[٧] تنص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على انه: ((تحظر أية ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفهية تشكل اخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أولاً – تحديد اسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.

ثانياً- تحديد كمية السلع أو اداء الخدمات.

ثالثاً – تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي اساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار.

رابعاً - التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

وقد نصت اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة حيث نصت المادة (١٠) مكرر ثانياً على أنه:

((١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

٢- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

٣- ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

أ. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

جـ. البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها)).

أما اتفاقية تربس فقد اعتمدت بشكل أساسي فيما يتعلق بتنظيم المنافسة غير المشروعة على ماهو مقرر في المادة (١٠) مكرر ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[١].

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول بيان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ونكرس الفرع الثاني لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، نظراً لأن المشرع- بصورة عامة- لم يضع أحكاماً خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، وقدمت عدة نظريات في هذا الخصوص مثل دعوى المسؤولية التقصيرية أو إساءة استخدام الحق وهناك اتجاه حديث يعتبرها دعوى مسؤولية من نوع خاص[٢].

أولاً- دعوى مسؤولية تقصيرية:

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تتوافر نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك من حيث ضرورة وجود الخطأ، وأن يترتب على وقوع الخطأ ضرر، وكذلك يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[٣].

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات، حيث أن دعوى المسؤولية التقصيرية تستلزم توافر الشروط الثلاثة سالفة الذكر مجتمعة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما في حين أن دعوى المنافسة غير

خامساً – التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت.

سادسا- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

سابعاً – إرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها.

ثامناً- رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

تاسعاً – السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.

عاشراً - تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة اوسلع اخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة اخرى.

حادي عشر – إرغام جهة أو طرف أو حصول أياً منهما على أسعار أو شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى اعطائه ميزة في المنافسة أو الى الحاق الضرر به)).

[١] للمزيد من التفاصيل حول المنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية ينظر: د. يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية، بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabiclawyer.org ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣.

[٢] د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص٦٩.

[٣] د. سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد ١٤، السنة٢٠٠٥، ص١٩٥ وكذلك ينظر: د: باسم محمد صالح، القانون التجاري ،القسم الأول (النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية)، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة طبع، ص١٧٠.

المشروعة قد تثبت على الرغم من عدم وجود خطأ أو ضرر، وفي بعض الأحيان يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل ويتعذر ذلك في بعض صور المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يباعد بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة[١].

ثانياً- التعسف في استعمال الحق:

ذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست إلا جزاء للتعسف في ممارسة حرية التجارة، فالمنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي تقرها التشريعات التجارية، ولاسيما تلك التي تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر، غير أنّ هذا الحق يجب أن لا يكون مطلقاً، وإنما يجب أن يكون له حدود لا يمكن أن يتعداها ودون أن يمس حقوق التجار الآخرين الذين يمارسون ذات النشاط، أو دون أن يحدث اعتداء على المصلحة العامة. لذا تعتبر هذه الدعوى من قبيل الجزاء على التعسف في استعمال حق ممارسة التجارة.

ويؤخذ على هذا الرأي أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذ بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، ولا يمكن أن يصدق عليها إظهار معيار للتعسف في استعمال الحق، وهو معيار قصد الأضرار، وذلك لأن الأضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة مشروعة[٣].

ثالثاً: دعوى مسؤولية من نوع خاص:

ذهب الرأي الراجح من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية تختلف في بعض أحكامها عن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشرع حيث أنها تتطلب وجود منافسة بين تاجرين[٤].

ونميل الى الأخذ بالرأي الأخير، الذي يرى بأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية أي يجب مراعاة خصوصية هذه الدعوى[٥].

الفرع الثاني- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمتع المستثمر الأجنبي بحماية مدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية عند قدومه إلى الاستثمار في إقليم الدولة المضيفة له، شأنه في ذلك شأن أي مواطن يتمتع بالحماية المدنية على اعتبار إن الحماية المدنية تبقى المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أياً كان نوعها وذلك بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن يجب توافر شروط هذه الدعوى حتى يستطيع المستثمر الأجنبي رفعها وهذه الشروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وسنتناول هذه الشروط فيما يأتي:

أولاً: الخطأ

حتى نكون أمام خطأ نقيم على أساسه دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون هناك منافسة حقيقية بين تاجرين أو مستثمرين يزاولان نشاطاً مماثلاً[٦]، لأن الفعل الذي يقع من أحداهما يؤدي إلى الأضرار بالآخر، وهذا سيؤدي إلى قيام الخلط في ذهن الجمهور كتقليد العلامة التجارية التابعة للمستثمر

---

[١] د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، مرجع سابق، ص١٧٧.

[٢] رود يير وهوان، القانون التجاري، دالوز، ١٩٦٨، بند ١٠٦، أشار إليه د. عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص(٧٠-٧١).

[٣] د. طعمة الشمري، احكام المنافسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الاول، مارس، ١٩٩٥، ص٥٦.

[٤] د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ص(٢٥٤- ٢٥٥)، أشار إليه د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، مرجع سابق، ص١٧٧.

[٥] تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على إنه: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض)).

[٦] فعلى سبيل المثال عند نجاح مشروع استثماري مؤسس وفق أحكام إحدى الشركات المساهمة، يفاجأ المستثمر الأجنبي بمنافسة مستمثر أجنبي له طعماً في أرباحه أو بقصد معرفة أسراره وهذا هو العائق في منافسة المشروع المؤسس في العراق الذي يخدم مصالحه الاقتصادية فيعتبر ذلك العمل منافسة غير مشروعة.
ينظر د. أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار...، مرجع سابق، ص١١٣.

الأجنبي وغير ذلك من الأعمال التي يترك تقديرها للمحكمة في ضوء الظروف المحيطة بالقضية المعروضة عليها[١].

وهذا الخطأ لا يفترض فيه أن يكون عمدياً بل يكفي أن يصدر عن إهمال ولذا لا يعتبر سوء النية عنصراً أساسياً لقيام الخطأ[٢].

ثانياً: الضرر:

يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط أن يقع الضرر في الحال وإنما يكفي أن يحدث في المستقبل، بشرط أن يثبت المستثمر الأجنبي أن هذا الضرر واقع لا محالة نتيجة خطأ بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة[٣].

وان تقدير الضرر في هذه الدعوى قد يكون صعباً نظراً لطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة لذلك فإن كثير من المحاكم تقدر الضرر تقديراً جزافياً[٤].

ثالثاً: العلاقة السببية:

لكي يحكم بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة لابد من قيام رابطة سببية بين العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه والضرر الذي أصاب المدعي أي المستثمر الأجنبي، وبعبارة أخرى يجب على المستثمر الأجنبي أن يثبت إن الضرر الذي أصابه كان بسبب فعل غير مشروع وقع نتيجة ممارسة الفاعل لنشاطه التجاري الاستثماري في المجال نفسه الذي يقوم فيه المستثمر المضرور[٥].

ولا يستطيع المدعى عليه أن يتنصل من المسؤولية إلا بأن يثبت مشروعية الفعل الذي قام به كأن يثبت ملكيته للعلامة التجارة أو أنه يملك ترخيصاً[٦].

وعليه فيمكن القول بأنه إذا تضرر المستثمر الأجنبي من أعمال المنافسة غير المشروعة، فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن يجب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بشرط وقوع ذلك الخطأ أثناء المنافسة الفعلية للطرفين اللذين يمارسان النشاط الاستثماري الصناعي نفسه، فتعد هذه الدعوى من أهم الضمانات القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي في إطار القواعد العامة، لأن حماية أحد عناصر الملكية الصناعية غير المسجلة تكون فعالة عند إمكانية اللجوء للقضاء لتجنب الأضرار المستقبلية.

مما تقدم نرى بأن يتم الركون لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لتوفيرحماية فعالة لملكية المستثمر الأجنبي الصناعية، عن طريق فسح المجال للمستثمر الأجنبي برفعها، والتي لا يشترط في رفعها تحقق الضرر فعلاً.

الـخـاتـمـة

---

[١] د. ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٢٣٨.

[٢] د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص١٧٧.

[٣] د. آمال زيدان عبد الاله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٨٤.

[٤] د. عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص١٧٧.

[٥] حسين نوارة، مرجع سابق، ص٤٧٣، وكذلك د. ندى كاظم المولى، مرجع سابق، ص٢٤٠، وكذلك د. عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص٧٨.

[٦] قرار محكمة التمييز رقم ٩٦/مدنية خامسة/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٣/١٢ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة ١٢، ١٩٨١، ص٨٧ وجاء في حيثيات هذا القرار ((وحيث قد تأيد أن المميز عليها كانت قد استحصلت على موافقة شركة (كاف) صاحبة العلامة (ANTARA) وان تقرير الخبراء المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٣ الذي استندت إليه محكمة البداءة في إصدار حكمها قد تضمن صراحة إنه بالنظر للاتفاق الواقع بين ذوي العلاقة فإن بين علامة المميز عليها وعلامتي شركتي (كاف) وصناعة الدراجات تشابها ولكنه ليس من شأنه غش جمهور المستهلكين أو أحداث لبس لديهم وعليه قرر تصديق الحكم المميز...)).

توصلنا من خلال دراستنا "ضمانات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي" إلى استخلاص عدة نتائج وتوصيات والتي أشرنا إليها في موضوعها من هذه الدراسة، والتي نرى بتواضع أنه لمن الجدير الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١. إنّ اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لا يتم من خلال قانون الاستثمار وحده، وإنما يجب توافر تشريعات أخرى ولاسيما التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك من أجل توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الأجنبية من خلال وجود ضمانات قانونية في تلك التشريعات، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وهذا سيساعد على إيجاد اللغة المشتركة والطريقة الصحيحة لحفظ حقوق ومصالح كل منهما.

٢. لقد اعتبر المشرع العراقي الأموال المعنوية بما فيها براءآت الاختراع والعلامات التجارية أموالاً معنوية يتكون منها رأس مال المشروع المشمول بأحكام قانون الاستثمار، حيث تنص المادة (٢١/ثانياً/ج) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على إنه: ((يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي... ثانياً- الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول إلى العراق وهي... ج- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمه)).

٣. لقد احسن المشرع العراقي صنعاً عندما أضاف فقرتين (ج ود) الى البند (ثانياً) من المادة (١١) حيث نصت هاتان الفقرتان على أنه : ((يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية : ..... ثانياً : يحق للمستثمر الاجنبي : ج- فتح فرع لشركته الاجنبية في العراق وفقاً للقانون . د- تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون)) .

نرى مما تقدم أن هذا المسلك جيداً من المشرع العراقي الا أنه لم يشير الى حق المستثمر بتسجيل رسومه ونماذجه الصناعية وعلامته التجارية وانما أقتصر فقط على تسجيل براءة الاختراع وكان من المفروض أن ينص على كل حقوق الملكية الصناعية .

٤. لقد منح قانون الاستثمار في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م ضمان الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لإحكامه. ولم نجد هذا الضمان في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م، على الرغم من أنّ من بين أهدافه حماية حقوق وممتلكات وأموال المستثمرين، ومن بينها الحقوق المعنوية من براءات الاختراع ومعرفة فنية وما في حكمها.

٥. تبدأ الإجراءات الرسمية للحصول على براءة اختراع بتقديم طلب وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض، فيجوز تقديم الطلب من العراقيين والمواطنين العرب والأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي وكذلك مواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها، كما ويجوز تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني بموجب وكالة رسمية، ومن الممكن أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً على حد سواء.

٦. إنّ الجهة المسؤولة عن منح البراءات في العراق هي شعبة البراءة في قسم الملكية الصناعية التابعة إلى دائرة الخدمات الفنية والإدارية إحدى دوائر الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية.

٧. لم يضع المشرع العراقي للرسم الصناعي حماية قانونية خاصة به باعتباره ملكية صناعية، كما لم يفرد له نصوص تنظم أحكامه. ولكن على الرغم من عدم حماية المشرع العراقي للرسم الصناعي إلا أنّه يمكن إدخاله تحت مضمون (المعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية) التي جاءت بها المادة (٢١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، ومع ذلك فإن هذه الإشارة ضعيفة وغير كافية لحماية الرسم الصناعي الذي يصممه المستثمر الأجنبي أو العراقي من خطر التقليد أو الاستعمال غير المشروع. وعليه فيمكن حمايته باعتباره فناً (أي مصنفاً من مصنفات المؤلف) وليس باعتباره رسماً صناعياً وفقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٨. في حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية فضلنا الركون إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لتوفير حماية فعالة لملكيته عن طريق فسح المجال للمستثمر الأجنبي برفعها والتي لا يشترط في رفعها تحقق الضرر فعلاً.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح بأن ينص المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل على حماية الحقوق المعنوية للمستثمرالاجنبي وذلك بالنص على حق المستثمر الاجنبي بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية وما في حكمها ، وليس الاقتصار فقط على حماية براءات الاختراع ، لذلك فنقترح تعديل الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (١١) ليكون النص مطلقاً وذلك على النحو الآتي : ((تسجيل حقوق الملكية الصناعية لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون)) .

٢. بالنظر لأهمية منظمة التجارة العالمية لإزالة العوائق أمام التجارة الدولية وضمان انسياب التجارة بين الدول بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، ولكون معظم الدول أعضاء في هذه المنظمة، ولتمهيد الطريق أمام العراق للدخول إلى السوق العالمي والانفتاح على اقتصاديات الدول الأخرى، فنرى من الأفضل الإسراع بالانظمام إليها بغية الانتفاع من المزايا والمنافع الاقتصادية التي توفرها المنظمة للدول الأعضاء فيها.

٣. نوصي بضرورة تشريع قانون موحد لحقوق الملكية الفكرية ولاسيما وان القوانين الحالية لم تنظم الرسوم الصناعية، وكذلك يجب تعديل قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وذلك لإشعار المستثمر الأجنبي أو الوطني بأن استثماراته تتمتع بحماية قانونية.

٤. يجب العمل على تشجيع المخترعين سواء أكانوا مستثمرين أو غيرهم وذلك عن طريق تسهيل قبول طلبات الحماية لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية واستصدار القرارات الإدارية بشأنها.

٥. إنّ انضمام العراق إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لا يغني عن الانضمام إلى اتفاقية تريبس، لأن هذه الأخيرة لا تلغي أحكام هذه الاتفاقية ولا تحل محلها بل تكمل وتعزز وجودها، كذلك فإن الانضمام لاتفاقية باريس يستدعي الانضمام إلى اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات لما لهذه الاتفاقية من قيمة قانونية على الصعيد العملي والدولي، ومن منطلق ذلك نقترح أن يتم الاسراع بالانضمام لتلك الاتفاقيات.

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. الكتب القانونية

١. د. احمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، ج١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٢. د. احمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة أزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.

٣. د. أكرم فاضل سعيد القصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية (مع دراسة خاصة عن تأثر العراق باتفاقيات المنظمة أنموذجاً)، ط١، بغداد، دار السنهوري، ٢٠١٤م.

٤. د. آمال زيدان عبد الإله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي)، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

٥. د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م.

٦. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية)، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة طبع.

٧. د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانون الإردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، ط١، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٨. جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الأعمال التجارية، ط١، بغداد، مكتبة القانون والقضاء،

٢٠١٣م.
٩. د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
١٠. د. حسني عباس، الملكية الصناعية وطرق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، منظمة الويبو، جنيف، ١٩٧٦م.
١١. د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط١، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
١٢. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، ط٢، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
١٣. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، ط١، عمان، دار مجدلاوي، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
١٤. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الأسم والعنوان التجاري)، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
١٥. سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، جمهورية العراق، ١٩٧٨م.
١٦. الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
١٧. د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط١، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
١٨. د. صلاح عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة تحليلية موازنة في إطاري التنظيم التشريعي القومي والدولي، ط١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.
١٩. د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.
٢٠. د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية (منظمة التجارة العالمية، اتفاقية تربس، براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى)، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٢١. د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢م.
٢٢. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
٢٣. د. محمد عبد طعيس، العلاقة التجارية المفهوم والحماية المدنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، بغداد، المكتبة القانونية، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.
٢٤. د.مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
٢٥. د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المقارن)، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٤- الرسائل والأطاريح

١. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣م.

٥- الأبحاث القانونية

١. د. إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الإردني والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢٠١٢م.

٢. د. أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد (٣)، المجلد (١٦)، السنة ٢٠١٤.
٣. د. أكرم فاضل سعيد قصير، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في العراق (قضية المعوقات التشريعية والإدارية التي تحول دون دخول رؤوس الأموال الأجنبية في الأسواق العراقية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠)، مج٣، السنة الخامسة، ٢٠١٠م.
٤. دليل المستثمر الأجنبي في العراق الصادر عن وزارة الصناعة والمعادن، المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠١٣م.
٥. دليل المستثمر في بغداد الصادر عن هيئة استثمار بغداد، ٢٠١٣م.
٦. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ونبيل مهدي كاظم زوين، شرط الجدة في الاختراع (دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣م.
٧. د. سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد ١٤، السنة ٢٠٠٥م.
٨. د. طارق كاظم عجيل، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢م.
٩. د. طعمة الشمري، أحكام المنافسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس، ١٩٩٥م.
١٠. د. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية TRIPS تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثاني، ٢٠١١م.
١١. قوانين وتشريعات الاستثمار، وزارة الصناعة والمعادن، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.industry.iq
١٢. د. ندى كاظم المولى، المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
١٣. د. يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية، بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.arabiclawer.org.

٦- الدساتير والقوانين والأنظمة العراقية:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
٢. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٣. نظام العلامات والبيانات التجارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧م.
٤. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٥. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل.
٦. تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الصادرة بالرقم (١) لسنة ١٩٩٠م.
٧. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل.
٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م النافذ.
٩. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
١٠. قانون الاستثمار لإقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م.
١١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م.

٧- القوانين العربية والدولية:

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠م.
٢. قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧م.

٨-الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م.
٢. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤م.